

إشعار الضمانات الإجرائية
المطلوب بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص
ذوي الإعاقة



CONNECTICUT STATE
DEPARTMENT OF EDUCATION

مكتب التربية الخاصة التابع لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت

آذار/ مارس 2021

إشعار الضمانات الإجرائية المطلوب بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

مكتب التربية الخاصة التابع لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت

تاريخ التنقيح: 31 آذار/ مارس 2021

تلتزم إدارة التعليم بولاية كونيتيكت بسياسة تكافؤ الفرص/ التمييز الإيجابي لجميع الأشخاص المؤهلين. ولا تمارس إدارة التعليم بولاية كونيتيكت التمييز في أي ممارسة توظيف أو برنامج تعليمي أو نشاط تعليمي على أساس السن أو النّسب أو لون البشرة أو حالة المشاركة في دورية جوية مدنية أو السجل الجنائي (في التوظيف والترخيص الحكومي) أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو المعلومات الجينية أو الإعاقة الذهنية أو صعوبات التعلم أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة العقلية (السابقة أو الحالية) أو الأصل القومي أو الإعاقة الجسدية (بما في ذلك العمى) أو العرق أو العقيدة الدينية أو الانتقام بسبب معارضة سابقة للتمييز أو الإكراه أو الجنس (الحمل أو التحرش الجنسي) أو التوجه الجنسي أو حالة المحاربين القدامى أو مخاطر مكان العمل على الجهاز التناسلي، ما لم يكن هناك مؤهل مهني حقيقي يستبعد الأشخاص المنتمين إلى أي فئة من الفئات المحمية المذكورة. وينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة بسياسات عدم التمييز التي تتبعها إدارة التعليم بولاية كونيتيكت إلى: ليفي جيليسبي، مدير تكافؤ فرص العمل/ منسق قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة: إدارة التعليم بولاية كونيتيكت؛ Levy.Gillespie@ct.gov; 860-807-2071; 450 Columbus Boulevard, Suite 505; Hartford, CT 06103.

المحتويات

1	مقدمة
2	معلومات عامة
3	موافقة ولي الأمر - التعريف
3	موافقة ولي الأمر
4	التقييم التربوي المستقل
5	سرية المعلومات
6	الاطلاع على السجلات
8	إجراءات شكاوى الولاية
11	الإجراءات الواجبة
14	عملية التسوية
15	الوساطة
16	إجراءات الرأي الاستشاري
16	قرارات جلسات الاستماع
17	الطعون
18	القاعدة التفسيرية
18	إيداع الطفل إلى حين البت في جلسة الاستماع الإدارية
18	أتعاب المحاماة
19	إجراءات تأديب الأطفال ذوي الإعاقة
23	وسائل حماية الأطفال غير المؤهلين حتى الآن للحصول على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها
23	الإحالة إلى سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والإجراءات المتخذة من جانب تلك السلطات
24	شروط إيداع أولياء الأمور لأطفالهم في مدارس خاصة من جانب واحد

مقدمة

إن قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو القانون الفيدرالي المتعلق بتعليم الطلاب ذوي الإعاقة، يُلزم المدارس بأن تُرسل إليك، بصفتك ولي أمر الطالب، إشعارًا يتضمن شرحًا كاملاً للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب هذا القانون ولوائح التنفيذ. ويجب أن تُرسل إليك نسخة من هذا الإشعار مرة واحدة كل عام؛ وفي الحالات الآتية:

- في أول مرة تطلب فيها أنت أو المنطقة التعليمية إجراء تقييم.
- عندما تطلب نسخة من هذه الضمانات الإجرائية.
- في أول مرة خلال العام الدراسي تطلب فيها جلسة استماع إدارية أو تقدم فيها شكوى للولاية.
- عندما يصدر قرار باتخاذ إجراء تأديبي ضد طفلك يتمثل في تغيير إيداعه.

ويجب أن يتضمن إشعار الضمانات الإجرائية شرحًا كاملاً لجميع الضمانات الإجرائية المتاحة بموجب اللوائح التنفيذية لقانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي:

- [البند 300.148 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): الإيداع من جانب واحد
- [البند 300.151 والبند 300.152 والبند 300.153 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): إجراءات شكاوى الولاية
- [البند 300.9 والبند 300.300 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): موافقة ولي الأمر
- [البند 300.502 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): التقييم التربوي المستقل
- [البند 300.503 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): إشعار خطي مسبق
- [من البند 300.505 إلى البند 300.518 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): الضمانات الإجرائية الأخرى (الوساطة، عملية التسوية، جلسة الاستماع الإدارية المحايدة)
- [من البند 300.530 إلى البند 300.536 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): الإجراءات التأديبية
- [من البند 300.610 إلى البند 300.625 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#): سرية المعلومات

ويُشار في بداية كل قسم إلى المرجع القانوني الفيدرالي، ويرد أيضًا المرجع القانوني الخاص بالولاية إذا كانت قوانين الولاية ولوائحها التنظيمية تتضمن حكمًا ذا صلة يتوافق مع المتطلبات الفيدرالية.

إذا كانت لديك أي أسئلة بشأن هذه الوثيقة، فيمكنك الاتصال بمكتب التربية الخاصة:

إدارة التعليم بولاية كونيتيكت
Bureau of Special Education
P.O. Box 2219
Hartford, CT 06145-2219
الهاتف: 860-713-6910

معلومات عامة

تعريف المنطقة التعليمية

يُقصد بعبارة "المنطقة التعليمية"، عند ورودها في هذه الوثيقة، أي مجلس تعليمي محلي أو إقليمي، ونظام التعليم الفني والتوظيف في ولاية كونيتيكت، والمناطق التعليمية التي تديرها إدارة الإصلاح وإدارة الأطفال والأسر، وإدارة خدمات الصحة النفسية والإدمان عند تقديم خدمات التربية الخاصة والعادية لعملاء مؤهلين.

إشعار خطي مسبق

[البند 300.503 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 10-76 د8-8\(أ\) من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت](#)

يحق لك أن تتلقى إشعارًا خطيًا قبل 10 أيام دراسية على الأقل من اقتراح، أو رفض، فريق التخطيط والإيداع بدء أو تغيير الإقرار بأن طفلك من ذوي الإعاقة أو تقييمه أو إيداعه التعليمي أو توفير تعليم حكومي مجاني ومناسب له. ويسمى ذلك الإشعار الخطي المسبق.

محتوى الإشعار

يجب أن يخبرك الإشعار الخطي بما يلي:

- ما تقترح أو ترفض المنطقة التعليمية القيام به بالضبط؛
- ولماذا تقترح أو ترفض المنطقة التعليمية اتخاذ إجراء ما؛
- والخيارات الأخرى التي تحدث عنها الفريق وأسباب عدم القيام بها؛
- ونبذة عن كل إجراء تقييم أو تقدير أو تسجيل أو تقرير استند إليه الفريق في الإجراء المقترح أو المرفوض؛
- ونبذة عن العوامل الأخرى التي كانت لها صلة وثيقة باقتراح الفريق أو رفضه؛
- وأنها تتمتع بوسائل حماية منصوص عليها في أحكام الضمانات الإجرائية بقانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وكيفية الحصول على نسخة من هذه الضمانات الإجرائية؛
- والجهات التي يمكنك الاتصال بها لتساعدك على فهم قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتوفير خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها لطفلك.

الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يُكتب الإشعار بأسلوب سهل القراءة والفهم، وأن يُقدّم بلغتك الأم أو بطريقة تواصل أخرى، ما لم يكن من الواضح أنه يتعذر القيام بذلك. إذا لم تكن لغتك الأم أو وسائل التواصل الأخرى لغة مكتوبة، فيجب على المنطقة التعليمية أن تتأكد مما يلي:

- تقديم الإشعار إليك شفهيًا أو بطريقة أخرى؛
- وأنها تفهم ما يرد في الإشعار؛
- وأنها هناك أدلة مكتوبة تثبت اتخاذ هاتين الخطوتين.

البريد الإلكتروني

[البند 300.505 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

يجوز لك أن تختار تلقي الوثائق التالية عن طريق البريد الإلكتروني إذا كان هذا الخيار متاحًا في منطقتك التعليمية. الإشعار الخطي المسبق، وإشعار الضمانات الإجرائية، والإشعارات التي تتعلق بجلسة الاستماع الإدارية.

موافقة ولي الأمر - التعريف

البند 300.9 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

الموافقة تعني:

1. أنك أصبحت على علم تام من خلال لغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى بالإجراء الذي يُطلب منك الموافقة عليه.
 2. أنك تفهم وتوافق خطياً على السماح للمنطقة التعليمية باتخاذ الإجراء الذي يطلبون موافقتك عليه. وتوضح الموافقة هذا الإجراء، وفي حالة وجوب إرسال سجلات مدرسية إلى أي شخص، فستخبرك المنطقة التعليمية بالسجلات التي سترسل وإلى مَنْ سترسل.
 3. أنك تدرك أنك توافق طوعاً، وأنه يجوز لك سحب موافقتك في أي وقت. وإذا كنت ترغب في سحب موافقتك، فيجب أن يكون سحبها مكتوباً. وإذا طلبت المنطقة التعليمية موافقتك، ولم ترد عليها في غضون 10 أيام دراسية، فسوف تُفسر المنطقة التعليمية عدم ردك بأنه عدم موافقة. وإذا سحبت موافقتك، فلن يؤثر السحب على الإجراءات المتخذة أو الخدمات المقدمة لطفلك خلال المدة التي حصلت فيها المنطقة التعليمية على موافقتك. كما أن المنطقة التعليمية غير مُلزَمة بتغيير سجلات طفلك التعليمية لحذف أي إشارة إلى أن طفلك تلقى خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها بعد سحب موافقتك.
- وعندما يبلغ الطفل 18 عاماً، فإنه يتمتع بجميع الحقوق التي كان يتمتع بها ولي الأمر. ولا يحصل الطفل على هذه الحقوق إذا حكمت المحكمة بأن الطفل غير قادر على اتخاذ قرارات على نحو يحقق مصلحته. ويجب على المنطقة التعليمية إرسال أي إشعار يقتضيه القانون إلى الطفل وولي الأمر كليهما حتى وإن كان الطفل سيتمتع حينئذ بالحقوق التي كان يتمتع بها ولي الأمر. وعندما تنتقل الحقوق من ولي الأمر إلى الطفل، يجب على المنطقة التعليمية إخطار الطفل وولي الأمر بانتقال الحقوق.

موافقة ولي الأمر

البند 300.300 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 8-76-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

الموافقة على التقييم الأولي

البند 300.300 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

- يُجرى التقييم الأولي (الاختبار) لمعرفة هل الطفل من الأطفال ذوي الإعاقة أم لا، وللوقوف على نوع ومقدار خدمات التربية الخاصة التي يحتاج إليها الطفل. ولا يجوز لمنطقتك التعليمية إجراء تقييم أولي لطفلك للبت في أهليته للتربية الخاصة والخدمات المتعلقة بها قبل أن ترسل إليك أولاً إشعاراً خطياً مسبقاً بالتقييم المقترح وتحصل على موافقتك على النحو الموضح أعلاه.
- وموافقتك على التقييم الأولي لا تعني أنك قد وافقت أيضاً على أن تبدأ المنطقة التعليمية في تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها لطفلك.
- وعدم الرد في غضون 10 أيام من تاريخ الطلب المرسل من المنطقة التعليمية بشأن الموافقة على إجراء تقييم أولي أو إعادة التقييم أو بشأن التلقي الأولي لخدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها سيُفسر على أنه عدم موافقة.
- وإذا كان طفلك مُسجلاً في مدرسة حكومية، أو إذا كنت تسعى إلى تسجيل طفلك في مدرسة حكومية، ورفضت الموافقة أو لم تردّ على طلب الموافقة على التقييم الأولي لطفلك، جاز لمنطقتك التعليمية أن تسعى إلى إجراء تقييم أولي لطفلك باستخدام إجراءات الوساطة أو جلسة الاستماع الإدارية المحايدة طبقاً لقانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها ليست مُلزَمة بذلك. ولن تكون منطقتك التعليمية مُخالفة لالتزاماتها بتحديد طفلك وتقييمه إذا لم تُسح المنطقة التعليمية إلى تقييم طفلك في تلك الظروف.

قواعد خاصة بشأن التقييم الأولي لأطفال تحت وصاية الولاية

عندما تسعى المنطقة التعليمية إلى تقييم الطالب للمرة الأولى، ويكون الطالب تحت وصاية "مفوض إدارة الأطفال والأسر" ولا يقيم مع ولي أمره، لا تكون المنطقة التعليمية مُلزَمة بالحصول على موافقة ولي الأمر لتحديد هل الطالب يعاني من إعاقة أم لا ويحتاج إلى خدمات التربية الخاصة أم لا في الحالات الآتية:

1. إذا تعذر على المنطقة التعليمية، بعد بذل جهود معقولة، أن تعرف مكان ولي الأمر؛
 2. أو في حالة إلغاء حقوق ولي الأمر بموجب حكم قضائي؛
 3. أو إذا قرر القاضي أن حقوق ولي الأمر في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل يجب أن يتخذها شخص تعيينه المحكمة.
- ففي تلك الحالات، يتولى الوالد البديل تقديم الموافقة على التقييم.

الموافقة على التلقي الأولي للخدمات

يجب أن تحصل منطقتك التعليمية على موافقتك المستنيرة قبل تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها لطفلك لأول مرة. وإذا لم تردّ أو إذا رفضت الموافقة على حصول طفلك على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها، أو إذا سحبت خطياً في وقت لاحق موافقتك على حصول طفلك على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها، فلا يجوز لمنطقتك التعليمية استخدام الضمانات الإجرائية (الوساطة أو جلسة الاستماع الإدارية) للتوصل إلى اتفاق أو للحصول على حكم بجواز تقديم الخدمات لطفلك دون موافقتك. وفي هذه الظروف، لن تكون المنطقة التعليمية مُخَلَّةً بمسؤوليتها عن إتاحة التعليم الحكومي المجاني والمناسب لطفلك، ولن تكون مُلَزَمَةً بعقد اجتماع لفريق التخطيط والإيداع أو بوضع برنامج تعليمي فردي لطفلك.

وإذا سحبت موافقتك خطياً في أي وقت بعد حصول طفلك لأول مرة على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها، فلا يجوز للمنطقة التعليمية أن تستمر في تقديم هذه الخدمات، ولكن يجب عليها أن ترسل إليك إشعاراً خطياً مسبقاً قبل وقف الخدمات.

الموافقة على إعادة التقييم

يجب أن تحصل منطقتك التعليمية على موافقتك الخطية قبل إعادة تقييم طفلك. وإذا لم تردّ على طلب مُرسل من المنطقة التعليمية للحصول على موافقتك على إعادة تقييم طفلك، في غضون 10 أيام دراسية من تاريخ الإشعار، فسوف يُفسَّر عدم ردك على أنه عدم موافقة على إعادة التقييم.

توثيق الجهود المعقولة للحصول على موافقة ولي الأمر

في أي وقت تسعى فيه المنطقة التعليمية إلى الحصول على موافقتك، يجب عليها أن تحتفظ بسجل لجهودها المعقولة المبذولة للحصول على إذن منك. ويجوز أن يتضمن هذا السجل:

- المكالمات الهاتفية التي حاولت إجرائها أو التي أجرتها ونتائج تلك المكالمات؛
- ونسخ من الرسائل المُرسلة إليك وأي رد ترسله أنت إلى المنطقة التعليمية.

متطلبات أخرى للموافقة

موافقتك غير مطلوبة قبل قيام المنطقة التعليمية بما يلي:

- الاطلاع على السجلات الحالية لطفلك لدى المنطقة التعليمية عندما تقوم المنطقة التعليمية بتقييم طفلك أو إعادة تقييمه؛
- أو إجراء اختبار أو وسيلة أخرى من وسائل التقييم الذي يخضع له جميع الأطفال لم تحصل المنطقة التعليمية على إذن من جميع أولياء الأمور قبل إجراء الاختبار أو وسيلة التقييم الأخرى؛
- أو وضع طفلك في مدرسة خاصة.

وإذا قُدِّمت المنطقة التعليمية طلباً لعقد جلسة استماع إدارية (انظر [الإجراءات الواجبة](#)) للبتّ في جواز إجراء تقييم لطفلك وحكم مسؤول جلسة الاستماع لصالح المنطقة التعليمية، جاز للمنطقة التعليمية تقييم طفلك من دون الحصول على موافقتك. وإذا كنت لا توافق على قرار مسؤول جلسة الاستماع، فيمكنك اللجوء إلى المحكمة العليا للولاية أو المحكمة المحلية الفيدرالية لمنع المنطقة التعليمية من تقييم طفلك. وإذا كنت لا توافق على قرار وضع طفلك في مدرسة خاصة، فيمكنك تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية للبتّ في الإيداع المناسب، أو يمكنك سحب الموافقة على تقديم جميع خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة لطفلك.

التقييم التربوي المستقل

[البند 300.502 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ والبند 9-76-10\(أ\) من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت](#)

أحكام عامة

إذا كنت لا توافق على تقييم حصلت عليه المنطقة التعليمية، فيحق لك أن تطلب من المنطقة التعليمية دفع ثمن تقييم يجريه مُمتحن غير مُوظَّف في المنطقة التعليمية. ويُسمى ذلك تقييماً تربوياً مستقلاً يُجرى على نفقة الحكومة. ويجب ألا توافق على تقييم طفلك الذي حصلت عليه المنطقة التعليمية لتتمكن من طلب تقييم تربوي مستقل على نفقة الحكومة. ويُقصد بعبارة "على نفقة الحكومة" أن المنطقة التعليمية إما أن تدفع التكلفة الكاملة لذلك التقييم وإما أن تضمن تقديم التقييم بطريقة أخرى دون أي تكلفة عليك.

ويجوز للمنطقة التعليمية أن تطلب منك إبداء سبب اعتراضك على التقييم الذي حصلت عليه المنطقة التعليمية. ولست مُلَزَمًا بتوضيح سبب عدم موافقتك على التقييم الذي حصلت عليه المنطقة التعليمية. ولا يجوز للمنطقة التعليمية أن تشترط تقديم توضيح، ولا يجوز لها أن تؤخر دون سبب معقول تقديم التقييم التربوي المستقل على نفقة الحكومة أو إيداع طلب لعقد جلسة استماع إدارية للدفاع عن تقييم المنطقة التعليمية لطفلك.

وإذا طلبتَ تقييمًا تربويًا مستقلًا على نفقة الحكومة، فيجب على المنطقة التعليمية موافقاتك بمعلومات عن المكان الذي يمكنك الحصول فيه على ذلك التقييم، وعن معايير المنطقة التعليمية التي تسري على التقييمات التربوية المستقلة.

الحق في تقييم تربوي مستقل على نفقة الحكومة

يحق لك الحصول على تقييم تربوي مستقل لطفلك على نفقة الحكومة إذا كنت لا توافق على تقييم لطفلك حصلت عليه المنطقة التعليمية، وذلك رهناً بالشروط الآتية:

1. إذا طلبتَ تقييمًا تربويًا مستقلًا لطفلك على نفقة الحكومة، فيجب على المنطقة المدرسية أن تقوم بأحد الأمرين الآتيين دون أي تأخير غير ضروري: (أ) إما أن تطلب عقد جلسة استماع إدارية لإثبات أن تقييمها لطفلك مناسب أو أن التقييم المستقل لم يستوف معايير المنطقة التعليمية؛ (ب) وإما أن تقدم تقييمًا تربويًا مستقلًا على نفقة الحكومة.
2. إذا حكم مسؤول جلسة الاستماع بأن تقييم المنطقة التعليمية مناسب، فلا يجب على المنطقة التعليمية دفع تكاليف التقييم الذي طلبته أو رتبته أنت. لكن لا يزال من حقك إجراء تقييم تربوي مستقل على نفقتك الخاصة.
3. يحق لك الحصول على تقييم تربوي مستقل واحد فقط على نفقة المنطقة التعليمية في كل مرة تُجري فيها المنطقة التعليمية تقييمًا لا توافق أنت عليه.

التقييمات التربوية المستقلة التي يبدؤها أولياء الأمور

يحق لك الحصول على تقييم تربوي مستقل على نفقتك الخاصة. ويمكنك إعطاء نتائج التقييم إلى المنطقة التعليمية. وإذا أطلعَت المنطقة التعليمية على نتائج التقييم، فيجب على المنطقة التعليمية أن تراعي نتائج التقييم، إذا كانت تستوفي معايير المنطقة التعليمية للتقييمات التربوية المستقلة، في أي قرار تتخذه بشأن توفير تعليم حكومي مجاني ومناسب لطفلك، ويجوز استخدام نتائج التقييم في جلسة الاستماع الإدارية.

طلبات التقييم المُقدَّمة من مسؤولي جلسات الاستماع

يجوز لمُسؤول جلسة الاستماع أن يأمر بحصول الطفل على تقييم تربوي مستقل. ويجب على المنطقة التعليمية أن تدفع تكلفة هذا التقييم.

معايير المنطقة التعليمية

عندما تدفع المنطقة التعليمية تكلفة تقييم تربوي مستقل، يجب أن يستوفي التقييم معايير التقييم التي تستخدمها المنطقة التعليمية. ويشمل ذلك الموقع الذي يُجرى فيه التقييم، ومهارات الشخص الذي يُجري التقييم. ولا يجوز للمنطقة التعليمية وضع معايير أو أطر زمنية إضافية للتقييمات التربوية المستقلة التي تُجرى على نفقة الحكومة. ويجب ألا تتعارض معايير المنطقة التعليمية مع حقك في الحصول على تقييم تربوي مستقل على نفقة الحكومة.

سرية المعلومات

التعاريف

[البند 300.611 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

طبقًا لما ورد تحت عنوان "سرية المعلومات":

الإتلاف يعني الإتلاف المادي للمعلومات أو حذف البيانات الشخصية المُحدَّدة للهوية من المعلومات بحيث لا تعد المعلومات مُحدَّدة للهوية الشخصية.

السجلات التعليمية تعني نوع السجلات التي يشملها تعريف "السجل التعليمي" في الجزء 99 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (اللوائح التنفيذية لقانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية لعام 1974، البند 1232 ز من الباب 20 من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

المعلومات المُحدَّدة للهوية الشخصية (البند 300.32 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية) تعني المعلومات التي تشمل:

- اسم الطفل أو اسم ولي الأمر أو اسم فرد آخر من أفراد الأسرة؛
- أو عنوان الطفل؛
- أو رقم تعريف شخصي، مثل رقم الضمان الاجتماعي للطفل أو رقم الطالب؛
- أو قائمة بالسمات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي من شأنها أن تجعل التعرف على طفلك بقدر معقول من الوضوح أمرًا ممكنًا.

إشعار إلى ولي الأمر

البند 300.612 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يجب أن ترسل إليك ولايتك إشعارًا كافيًا لإحاطتك بمعلومات كاملة عن سرية المعلومات المُحدّدة للهوية الشخصية، بما في ذلك:

1. وصف مدى تقديم الإشعار باللغات الأصلية لشتى الفئات السكانية في الولاية؛ ووصف للأطفال الذين تُحتفظ بشأنهم معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية، وأنواع المعلومات المطلوبة، والأساليب التي تنوي الولاية استخدامها في جمع المعلومات (ويشمل ذلك المصادر التي تُجمَع منها المعلومات)، وأوجه استخدام تلك المعلومات.
2. ملخص للسياسات والإجراءات التي يجب على الوكالات المشاركة اتباعها فيما يتعلق بحفظ المعلومات المُحدّدة للهوية الشخصية والإفصاح عنها لأطراف أخرى والاحتفاظ بها وإتلافها.
3. وصف لجميع حقوق أولياء الأمور والأطفال فيما يتعلق بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية.

وقبل أي نشاط رئيسي لتحديد أو تقييم الأطفال الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها (الذي يُعرف أيضًا باسم "العثور على الأطفال" [البند 300.111 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#))، يجب نشر الإشعار أو الإعلان عنه في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، أو كلا الأمرين معًا، إلى جانب التعميم الكافي لإخطار أولياء الأمور.

الاطلاع على السجلات

حقوق الاطلاع على السجلات

البند 300.613 في الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 18-76-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

يجب أن تسمح لك المنطقة التعليمية بفحص ومراجعة جميع السجلات التعليمية التي تحتفظ بها أو تستخدمها المنطقة التعليمية التي يجري جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل منطقتك التعليمية بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعني ذلك أنه يحق لك مراجعة وفحص جميع السجلات التعليمية المتعلقة بالإقرار بأهلية طفلك للحصول على خدمات التربية الخاصة، والمتعلقة بتقييم طفلك للبت في أهليته للحصول على خدمات التربية الخاصة، والمتعلقة بالإيداع التعليمي لطفلك أو بحق طفلك في التعليم الحكومي المجاني والمناسب عندما تُقدّم طلبًا مكتوبًا.

[كما أن البند 18-76-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت](#) يُلزم منطقتك التعليمية بأن تسمح لك بفحص السجلات التعليمية في موعد لا يتجاوز 10 أيام دراسية بعد أن تطلب ذلك. وإذا قدّمت طلبًا لمراجعة السجلات التعليمية لطفلك وفحصها في وقت كانت الدراسة فيه متوقفة، فيجب على المنطقة التعليمية إتاحة السجلات للفحص في غضون فترة زمنية معقولة لا تزيد على 45 يومًا تقويميًا بعد تسلمها لطلبك. وهذا إلزام وارد في "قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية" (FERPA) ويجب على المناطق التعليمية أن تمتثل له حتى في حالة وجود وجود معيار مختلف خاص بالولاية يستند إلى أيام الدراسة.

وعلى الرغم من الأطر الزمنية المذكورة أعلاه، يجب على المنطقة التعليمية أن تلبّي طلبك دون تأخير غير ضروري وقبل أي اجتماع لفريق التخطيط والإيداع أو اجتماع تسوية أو جلسة استماع (بما في ذلك أي جلسة استماع بشأن الانضباط).

كما أن حقك في فحص ومراجعة السجلات التعليمية لطفلك يشمل ما يلي:

1. حقك في تلقي رد من المنطقة التعليمية على طلباتك المعقولة للحصول على توضيحات وتفسيرات للسجلات.
2. حقك في الحصول على نسخة مجانية واحدة من السجلات. وهذا حق يكفله البند 18-76-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت. يجب أن يكون طلب الحصول على نسخة مجانية طلبًا مكتوبًا. تُهمل المنطقة التعليمية 10 أيام دراسية لموافاتك بنسخة من السجلات. يجوز للمنطقة التعليمية أن تفرض رسومًا نظير الحصول على نسخ إضافية، ولكن لا يجوز للمنطقة التعليمية أن تتقاضى منك رسومًا نظير النسخ الإضافية إذا كان ذلك يتعارض مع حقك في مراجعة سجلات طفلك وفحصها.
3. حقك في أن أن ينوب عنك شخص في فحص السجلات ومراجعتها.

تسجيل الاطلاع

البند 300.614 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يجب أن تحتفظ كل منطقة تعليمية بسجل يضم الأطراف التي تطلّع على السجلات التعليمية التي يجري جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (باستثناء مَنْ يطلع عليها من أولياء الأمور وموظفي المنطقة التعليمية المصرح لهم)، بما في ذلك اسم الطرف وتاريخ الاطلاع والغرض الذي من أجله سُمح للطرف باستخدام السجلات.

سجلات عن أكثر من طفل

[البند 300.615 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

في حالة وجود معلومات عن أكثر من طفل واحد في أي سجلات تعليمية، يحق لأولياء أمور هؤلاء الأطفال فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلهم فقط، أو إبلاغهم بتلك المعلومات التي تخص طفلهم.

قائمة بأنواع المعلومات ومواقعها

[البند 300.616 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

يجب على منطقتك التعليمية أن تقدم لك، عند الطلب، قائمة بأنواع ومواقع السجلات التعليمية التي جمعتها أو احتفظت بها أو استخدمتها المنطقة.

الرسوم

[البند 300.617 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

لا يجوز للمنطقة التعليمية أن تفرض رسوماً نظير البحث عن السجلات.

تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر

[البند 300.618 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

إذا كنت تعتقد أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بشأن طفلك التي جرى جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة غير دقيقة أو مُضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوقاً أخرى لطفلك، فيجوز لك تطلب من المنطقة التعليمية تغيير تلك السجلات. ويجب أن تقرر المنطقة التعليمية في غضون فترة زمنية معقولة من تسلمها طلبك تغيير المعلومات وفقاً لطلبك أو عدم تغييرها. وإذا رفضت المنطقة التعليمية تغيير المعلومات كما طلبت، فيجب عليها إبلاغك بهذا الرفض وإبلاغك بحقك في طلب عقد جلسة استماع للاعتراض على محتوى السجل (انظر أدناه).

الاعتراض على محتوى السجل، إتاحة الفرصة لعقد جلسة استماع

[البند 300.619 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

يجب على المنطقة التعليمية أن تتيح لك، عند الطلب، فرصة لعقد جلسة استماع للاعتراض على محتوى السجلات التعليمية لطفلك لضمان أنها ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى.

إجراءات جلسات الاستماع

[البند 300.621 والبند 99.22 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

يجب أن تُعقد أي جلسة استماع للاعتراض على المعلومات الواردة في سجلات طفلك التعليمية وفقاً لإجراءات هذه الجلسات الواردة في قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية.

نتيجة جلسة الاستماع

[البند 300.620 والبند 99.21 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

إذا قرّرت المنطقة التعليمية، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة أو مُضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى، فيجب عليها تغيير المعلومات وفقاً لذلك وإبلاغك كتابةً.

وإذا قررت المنطقة التعليمية، نتيجةً لجلسة الاستماع، أن المعلومات ليست غير دقيقة أو ليست مضللة أو لا تنتهك خصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى، فيجب عليها إبلاغك بحقك في أن تضع في السجلات التي تحتفظ بها المنطقة التعليمية بشأن طفلك بياناً للتعليق على المعلومات أو لتقديم أي أسباب لعدم موافقتك على قرار المنطقة التعليمية.

ويجب على المنطقة التعليمية أن تحتفظ بالتوضيح الذي يُوَضَّع في سجلات طفلك بوصفه جزءاً من سجلات طفلك ما دامت المنطقة التعليمية تحتفظ بالسجل أو بالجزء المُختلَف عليه. وإذا أقصحت المنطقة التعليمية لأي طرف عن سجلات طفلك أو المعلومات المُعرَّض عليها، فيجب عليها أيضاً الإفصاح عن التوضيح لذلك الطرف.

الموافقة على الإفصاح عن معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية

البند 300.622 والبند 99.31(2) من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يجب الحصول على موافقتك قبل الإفصاح عن معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية لأطراف أخرى غير مسؤولي الوكالات الأخرى المشاركة بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ما لم تكن المعلومات واردة في السجلات التعليمية ويسمح قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية بالإفصاح عنها دون موافقتك.

ولا تكون موافقتك مطلوبة قبل الإفصاح عن معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية لمسؤولي الوكالات الأخرى المشاركة بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض تلبية متطلبات الجزء (ب) من ذلك القانون، إلا في الظروف الموضحة أدناه.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة الطفل المؤهل الذي بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية قبل الكشف عن معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية لمسؤولي الوكالات الأخرى المشاركة بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقدم الخدمات الانتقالية أو تدفع تكلفتها.

ويجوز لمنطقتك التعليمية أن تُفصح عن معلومات من سجل الطفل التعليمي لمدرسة أخرى دون موافقتك عندما تطلب، أو تتوي، أنت إلحاق طفلك بمدرسة أخرى أو منطقة أخرى أو مدرسة أخرى بد المرحلة الثانوية. ويجب على المنطقة التعليمية أن تبذل محاولة معقولة لإخطارك مسبقاً بذلك الإفصاح.

الضمانات

البند 300.623 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يجب على كل منطقة تعليمية أن تحمي سرية المعلومات المُحدّدة للهوية الشخصية في مراحل جمع تلك المعلومات وحفظها والإفصاح عنها وإتلافها.

ويجب أن يتحمل مسؤول واحد في كل منطقة تعليمية مسؤولية ضمان سرية أي معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية.

ويجب أن يتلقى جميع الأشخاص الذين يجمعون أو يستخدمون معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية تدريباً أو تعليمات بشأن سياسات الولاية وإجراءاتها المتعلقة بالسرية طبقاً للجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ولقانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية.

ولأغراض التفتيش العام، يجب أن تحتفظ كل منطقة تعليمية بقائمة مُحدّدة بأسماء ومناصب الموظفين الذين قد يطلعون على معلومات مُحدّدة للهوية الشخصية.

إتلاف المعلومات

البند 300.624 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ جدول الاحتفاظ بالسجلات في مكتبة ولاية كونيتيكت

يجب على منطقتك التعليمية أن تبلغك عندما لم تعد توجد حاجة إلى المعلومات المُحدّدة للهوية الشخصية التي جرى جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك. ويتعين على المناطق التعليمية في ولاية كونيتيكت أن تحتفظ بسجلات التربية الخاصة لمدة ست سنوات بعد أن تنتفي الحاجة إلى تلك السجلات لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك (أي بعد التخرج أو الخروج من التربية الخاصة أو الانتقال إلى منطقة تعليمية أخرى أو إلى مدرسة خاصة). وبعد انقضاء تلك الفترة، يجب على المنطقة التعليمية إتلاف معلومات طفلك إذا طلبت منهم بذلك. ويجوز الاحتفاظ إلى أجل غير مسمى بسجل دائم يضم اسم طفلك، وعنوانه، ورقم هاتفه، ودرجاته، وسجلات حضوره، والمواد التي درسها، ومستوى الصف الذي أتمه، والسنة الدراسية التي أتمها.

إجراءات شكاوى الولاية

الفروق بين الشكاوى الإدارية للولاية وجلسات الاستماع الإدارية

تتضمن اللوائح التنفيذية للجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إجراءات مختلفة بشأن الشكاوى الإدارية للولاية وجلسات الاستماع الإدارية. ويجوز لأي فرد أو منظمة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، تقديم شكوى للولاية بدعوى انتهاك أي شرط من شروط الجزء (ب) أو أي قانون أو لائحة للولاية بخصوص تقديم خدمات التربية الخاصة للأطفال المؤهلين من قِبَل المنطقة التعليمية أو إدارة التعليم بولاية كونيتيكت أو أي وكالة حكومية أخرى مسؤولة عن تقديم الخدمات بموجب قوانين الولاية أو لوائحها المتعلقة بتقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها.

ويجوز لك أو للمنطقة التعليمية وليس لأحد سواكما طلب عقد جلسة استماع إدارية بشأن أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير الإقرار بأن الطفل من ذوي الإعاقة أو تقييمه أو إيداعه التعليمي، أو يتعلق بتوفير تعليم حكومي مجاني ومناسب للطفل.

ويجب الانتهاء من التحقيق في أي شكوى إدارية للولاية في غضون 60 يومًا تقويميًا، ما لم تُمدّد تلك المهلة على النحو الصحيح. ويجب على مسؤول جلسة الاستماع المحايدة إجراء جلسة استماع وفقاً للإجراءات الواجبة (إذا لم تُحلّ المسألة من خلال اجتماع تسوية أو من خلال الوساطة) وإصدار قرار مكتوب في غضون 45 يومًا تقويميًا بعد نهاية فترة التسوية، ما لم يوافق مسؤول جلسة الاستماع على تمديد مُحدّد للإطار الزمني بناءً على طلبك أو طلب المنطقة التعليمية.

ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلاً بشأن الشكاوى الإدارية للولاية وإجراءات التسوية وإجراءات جلسات الاستماع. وقد أعدت إدارة التعليم بولاية كونيتيكت استمارات نموذجية لمساعدتك على تقديم طلب عقد جلسة استماع إدارية، ولمساعدتك أنت أو الأطراف الأخرى على تقديم شكوى للولاية. ويمكنك الحصول على هذه المعلومات والاستمارات عبر الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت في [صفحة موارد الإجراءات القانونية والإجراءات الواجبة لمكتب التربية الخاصة](#).

إجراءات الشكاوى الإدارية للولاية

[البند 300.151 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

أحكام عامة

توجد لدى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت إجراءات مكتوبة لحل أي شكوى، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من منظمة أو فرد من ولاية أخرى، ولديها إجراءات لتقديم شكوى إلى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت. وإجراءات شكاوى الولاية منشورة، كما ذكر، على الموقع الإلكتروني للإدارة في [صفحة موارد الإجراءات القانونية والإجراءات الواجبة لمكتب التربية الخاصة](#). وإذا رأت إدارة التعليم بولاية كونيتيكت بعد بحث الشكاوى أن المنطقة التعليمية لم تقدّم الخدمات المناسبة، فيجب على الإدارة أن تتصدى لما يلي:

1. عدم تقديم المنطقة التعليمية للخدمات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لتلبية احتياجات الطفل (مثل الخدمات التعويضية أو التعويض النقدي).
2. تقديم الخدمات المناسبة في المستقبل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.

إجراءات شكاوى الولاية؛ تهديد المهلة الزمنية؛ القرار النهائي؛ التنفيذ

[البند 300.152 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

يجب على إدارة التعليم بولاية كونيتيكت اتخاذ وإصدار قرار بشأن المسائل الواردة في الشكاوى في غضون 60 يومًا تقويميًا بعد تقديم الشكاوى إلى الإدارة. ويجوز تهديد هذه المهلة الزمنية البالغة 60 يومًا تقويميًا في الحالات الآتية:

- إذا كانت إدارة التعليم بولاية كونيتيكت تعتقد أن لهذه الشكاوى ظروفًا استثنائية؛ أو
- إذا اتفق مقدم الشكاوى والمنطقة التعليمية في أثناء الوساطة على تهديد الإطار الزمني.

وعند اتخاذ القرار، يجب على إدارة التعليم بولاية كونيتيكت:

1. أن تزور الموقع حسب الاقتضاء، إذا كانت الإدارة تعتقد أنه يجب القيام بذلك.
2. أن تمنح مقدم الشكاوى فرصة لتقديم مزيد من الحقائق المتعلقة بالشكاوى شفهيًا أو كتابيًا.
3. أن تمنح المنطقة التعليمية فرصة للرد على الشكاوى، وهو ما قد يشمل:
 - a. اقتراحًا لحل الشكاوى، إذا كانت المنطقة التعليمية ترغب في ذلك،
 - b. وفرصةً للجوء مقدم الشكاوى والمنطقة التعليمية إلى الوساطة.
4. أن تنتظر في جميع المعلومات ذات الصلة بالشكاوى وأن تقرر هل المنطقة التعليمية انتهكت متطلبات قانون التربية الخاصة الفيدرالي أو الخاصة بالولاية أم لا.
5. أن ترسل قرارًا مكتوبًا إلى مقدم الشكاوى. أن يتناول القرار كل مسألة أثّرت في الشكاوى وأن يتضمن الحقائق التي استند إليها القرار، وعلاقة الحقائق بالقرار، وأسباب القرار.
6. أن تقوم بالأنشطة الأخرى التي قد تكون مناسبة للتحقيق.
7. أن تضع إجراءات للتنفيذ الفعال للقرار، إذا لزم الأمر، بما في ذلك:
 - a. مساعدة إدارة التعليم بولاية كونيتيكت للمنطقة التعليمية،
 - b. والمفاوضات،
 - c. والإجراءات التصحيحية التي يجب على المنطقة التعليمية اتخاذها لاستيفاء المتطلبات القانونية.

شكاوى الولاية وجلسات الاستماع الإدارية

يجوز لك أيضًا طلب جلسة استماع حتى بعد تقديم شكوى، إلا أن إدارة التعليم بولاية كونيتيكت لن تنظر في أي جزء من الشكاوى يكون أيضًا جزءًا من جلسة الاستماع الإدارية حتى يصدر القرار النهائي لجلسة الاستماع. وأما أي مسألة واردة في الشكاوى وليست جزءًا من جلسة الاستماع الإدارية فيجب حلها باتباع الخطوات المذكورة أعلاه في هذا القسم. وإذا أثّرت في الشكاوى مسألة كانت قد تم البت فيها بالفعل في جلسة استماع إدارية معك ومع المنطقة التعليمية، فإن قرار جلسة الاستماع نهائي ولن تنظر إدارة التعليم بولاية كونيتيكت في تلك المسألة. وتتولى الإدارة إبلاغ مقدم الشكاوى بأنها لن تنظر في تلك المسألة. وإذا كانت الشكاوى تنص على أن المنطقة التعليمية لم تُنفذ القرار النهائي لجلسة الاستماع الإدارية، فيجب على إدارة التعليم بولاية كونيتيكت حل الشكاوى.

تقديم شكوى إدارية للولاية

البند 300.153 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يجب ألا تكون المخالفة المُشتكى منها قد وقعت قبل أكثر من سنة واحدة من تاريخ تسلّم الشكوى. ويجب أن تكون الشكوى المُقدمة مكتوبة ومُوقَّعة. ويُسمى الشخص أو المنظمة المُقدمان للشكوى "مقدم الشكوى".

ويجب أن تتضمن الشكوى ما يلي:

1. أن المنطقة التعليمية أو إدارة التعليم بولاية كونيتيكت أو أي وكالة حكومية أخرى مسؤولة عن تقديم الخدمات بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة أو قوانين أو لوائح الولاية المتعلقة بتقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها لم تُنفذ القوانين الفيدرالية (قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة) أو قوانين الولاية بشأن التربية الخاصة.
 2. الوقائع التي تستند إليها الشكوى.
 3. التوقيع وبيانات الاتصال بالشخص المُقدم للشكوى أو المنظمة المُقدمة للشكوى.
- وإذا كانت الشكوى تتعلق بطفل معين، فيجب أن تتضمن الشكوى:
1. اسم الطفل وعنوانه.
 2. اسم المدرسة الملتحق بها الطفل.
 3. بيانات الاتصال المتاحة للطفل واسم المدرسة الملتحق بها، في حالة الطفل المشرّد.
 4. وصفًا لطبيعة مشكلة الطفل، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة.
 5. حلًا مقترحًا للمشكلة في نطاق ما هو معروف ومتاح لمقدم الشكوى في وقت تقديم الشكوى.

ويجب على الشخص المُقدم للشكوى أو المنظمة المُقدمة للشكوى إرسال نسخة من الشكوى إلى المنطقة التعليمية المشكو منها في نفس وقت تقديم الشكوى إلى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت. وفيما يلي العنوان البريدي لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت:

إدارة التعليم بولاية كونيتيكت

Bureau of Special Education, Due Process Unit

P.O. Box 2219

Hartford, CT 06145-2219

الفاكس: 860-713-7153

ويجوز أيضًا تقديم الشكوى عبر البريد الإلكتروني: DueProcess.SDE@ct.gov

وتوجد استمارة نموذجية لشكاوى الولاية على [الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت](http://www.ct.gov/sde).

ولا يُشترط استخدام هذه الاستمارة لتقديم شكوى. ولكن يُرجى العلم أن المعلومات المدرجة في الاستمارة هي المعلومات التي يجب تقديمها عند تقديم شكوى إلى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت.

الإجراءات الواجبة

أحكام عامة

البند 300.507 والبند 300.511 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 10-76 ج من التشريعات العامة لولاية كونيتيكت؛ من البند 1-ج 10-76 إلى البند 18-ج 10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

يجوز لك أو للمنطقة التعليمية تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية بشأن أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض البدء فيما يلي أو تغييره:

- الإقرار بأن الطفل من ذوي الإعاقة؛
- أو تقييم الطفل؛
- أو الإيداع التعليمي للطفل؛
- أو توفير تعليم حكومي مجاني ومناسب للطفل.

وتبدأ إجراءات جلسة الاستماع الإدارية بشأن التربية الخاصة بتقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية. وقد تسمع بعضهم يشير إلى جلسة الاستماع باسم "جلسة استماع محايدة" أو "جلسة استماع للتربية الخاصة" أو "جلسة استماع إدارية".

ويجب أن يتضمن طلب عقد جلسة استماع إدارية ادعاءً بحدوث انتهاك وقع في الفترة التي لا تتجاوز عامين قبل أن علمت أنت أو المنطقة التعليمية بذلك الانتهاك الذي يُستند إليه في طلب جلسة الاستماع، أو قبل أن كان ينبغي لكما العلم به. ولا تسري عليك هذه المهلة البالغة عامين إذا لم يكن بإمكانك تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية خلال تلك المدة للأسباب الآتية:

- لأن المنطقة التعليمية تعمّدت أن تُظهر على غير الحقيقة أنها قد حلت المشكلات المحددة في طلب جلسة الاستماع؛ أو
- لأن المنطقة التعليمية حجت عنك معلومات كانت مُلزَمة بتقديمها لك بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

على سبيل المثال، إذا لم تُقدّم لك نسخة من هذه الوثيقة، "إشعار الضمانات الإجرائية المطلوب بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة"، فسوف تبدأ المهلة البالغة عامين من وقت تقديم نسخة لك على الوجه الصحيح.

معلومات لأولياء الأمور

يجب على المنطقة التعليمية أن تبلغك بأي خدمة مجانية أو منخفضة التكلفة من الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتاحة في المنطقة إذا طلبت تلك المعلومات، أو إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية بطلب لعقد جلسة استماع إدارية. وعندما تطلب عقد جلسة استماع إدارية، ستُخبرك المنطقة التعليمية بكيفية استخدام الوساطة كوسيلة لحل المشكلات.

تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية

البند 300.508 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 10-76 ج من التشريعات العامة لولاية كونيتيكت؛ من البند 1-ج 10-76 إلى البند 18-ج 10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

لطلب جلسة استماع إدارية، يجب عليك أو على المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) تقديم طلب عقد جلسة استماع إدارية إلى الطرف الآخر. ولا فرق، كما ذكر أعلاه، بين أن تقدم طلب جلسة استماع إدارية وبين أن تطلب جلسة استماع. ويجب أن يحتوي طلب جلسة الاستماع الإدارية على جميع المعلومات الآتية وأن يظل سرّياً.

يجب أن يحتوي طلب جلسة الاستماع الإدارية على المعلومات الآتية:

1. اسم الطفل.
2. عنوان إقامة الطفل.
3. بيانات الاتصال المتاحة للطفل إذا كان الطفل مُسرّداً.
4. وصف لطبيعة المشكلة المتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض، بما في ذلك الحقائق المتعلقة بالمشكلة.
5. ما الذي سيحل المشكلة، في نطاق ما هو معروف ومتاح للطرف المشتكي (أنت أو المنطقة التعليمية) في ذلك الوقت.
6. اسم مدرسة الطفل.

ولا يجوز عقد جلسة استماع إدارية لك أو للمنطقة التعليمية قبل أن تقدم أنت أو المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) طلب عقد جلسة استماع إدارية يتضمن المعلومات المذكورة أعلاه. ويجب على من يقدم طلب عقد جلسة استماع أن يقدم أيضاً نسخة من الطلب إلى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت.

أرسل النسخة إلى:

إدارة التعليم بولاية كونيتيكت
Bureau of Special Education, Due Process Unit
P.O. Box 2219
Hartford, CT 06145-2219
الفاكس: 860-713-7153

ويمكن أيضًا تقديم طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية عبر البريد الإلكتروني:
DueProcess.SDE@ct.gov

كفاية طلب جلسة الاستماع

لكي تُعقد جلسة استماع إدارية، يجب أن يكون طلب عقدها كافيًا. ويُعتبر طلب عقد جلسة استماع إدارية كافيًا (إذا كان يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه) ما لم يرسل الطرف المتلقي للطلب (أنت أو المنطقة التعليمية) إلى مسؤول جلسة الاستماع والطرف الآخر إخطارًا مكتوبًا في غضون 15 يومًا تقويميًا من تسلم الطلب يُفيد بأن الطرف المتلقي يعتقد أن طلب جلسة الاستماع الإدارية لا يحتوي على المعلومات المطلوبة. ويجب على مسؤول جلسة الاستماع، في غضون خمسة أيام تقويمية من تسلم ذلك الإخطار، أن يقرر هل المعلومات المطلوبة مُقدّمة أم لا، وأن يرسل إليك وإلى المنطقة التعليمية على الفور إخطارًا مكتوبًا بذلك القرار. وإذا لم يُخطر الطرف المتلقي مسؤول جلسة الاستماع، اعتُبر طلب جلسة الاستماع محتويًا على المعلومات المطلوبة.

تعديل طلب عقد جلسة استماع إدارية

لا يجوز لك أو للمنطقة التعليمية إدخال تغييرات على طلب جلسة الاستماع إلا في الحالات الآتية:

- إذا وافق الطرف الآخر موافقةً خطيةً على التغييرات ومُنح الفرصة لحل النزاع من خلال اجتماع تسوية (انظر [عملية التسوية](#))؛ أو
- إذا سمح بذلك مسؤول جلسة الاستماع، ويجوز له أن يسمح بذلك في أي وقت قبل بدء جلسة الاستماع بخمسة أيام تقويمية على الأقل.

وإذا أدخل الطرف المشتكي (أنت أو المنطقة التعليمية) تغييرات على طلب جلسة الاستماع الإدارية، فإن الأطر الزمنية لاجتماع التسوية (في غضون 15 يومًا تقويميًا من تسلم المنطقة التعليمية للطلب) والفترة الزمنية للتسوية (في غضون 30 يومًا تقويميًا من تسلم المنطقة التعليمية للشكوى) تبدأ من جديد في تاريخ تقديم طلب جلسة الاستماع المُعدّل إلى المنطقة التعليمية.

ردّ المنطقة التعليمية على طلب عقد جلسة استماع إدارية

إذا لم ترسل إليك المنطقة التعليمية إشعارًا خطيًا مسبقًا (انظر [الإشعار الخطي المسبق](#)) بشأن المسائل المذكورة في طلب جلسة الاستماع، فيجب على المنطقة التعليمية أن ترسل إليك ردًا يتضمن المعلومات التالية، في غضون 10 أيام تقويمية من تسلم طلب جلسة الاستماع:

1. شرح للأسباب التي دفعت المنطقة التعليمية إلى اقتراح أو رفض اتخاذ الإجراء المذكور في الشكوى.
2. وصف للخيارات الأخرى التي تحدث عنها فريق التخطيط والإيداع الخاص بطفلك وأسباب رفض تلك الخيارات.
3. وصف لكل إجراء تقييم أو تقدير أو تسجيل أو تقرير استندت إليه المنطقة التعليمية في الإجراء المقترح أو المرفوض.
4. وصف للعوامل الأخرى التي كانت لها صلة وثيقة بالإجراء الذي اقترحت أو رفضته المنطقة التعليمية.

وتقديم هذه المعلومات لا يمنع المنطقة التعليمية من ادعاء عدم كفاية محتوى الطلب المُقدم منك لعقد جلسة استماع إدارية.

وباستثناء ما ورد أعلاه مباشرةً، يجب على الطرف الذي يتلقى طلب عقد جلسة استماع إدارية أن يرسل إلى الطرف الآخر، في غضون 10 أيام تقويمية من تسلم طلب جلسة الاستماع الإدارية، ردًا يتناول على وجه التحديد المسائل الواردة في الطلب.

الاستمارات النموذجية

[البند 300.509 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

أعدت إدارة التعليم بولاية كونيتيكت استمارة نموذجية لمساعدتك على تقديم طلب عقد جلسة استماع إدارية، ولمساعدتك أنت أو الأطراف الأخرى على تقديم شكوى إدارية للولاية. ولكن لا يجوز للمنطقة التعليمية أو إدارة التعليم بولاية كونيتيكت اشتراط استخدام هذه الاستمارات النموذجية. بل يجوز لك استخدام هذه الاستمارة النموذجية أو أي استمارة نموذجية مناسبة أخرى، ما دامت تحتوي على المعلومات المطلوبة لتقديم طلب جلسة استماع إدارية أو شكوى إدارية للولاية. وترد أدناه الاستمارات النموذجية، كما أنها موجودة في [صفحة موارد الإجراءات القانونية والإجراءات الواجبة لمكتب التربية الخاصة على الموقع الإلكتروني](#).

- [الشكوى الإدارية](#)
- [جلسة الاستماع والرأي الاستشاري](#)
- [الوساطة](#)

إجراءات جلسات الاستماع الإدارية

البند 300.511 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 10-76 ج من التشريعات العامة لولاية كونيتيكت؛ من البند 1-10-76 ج إلى البند 18-10-76 ج

من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

أحكام عامة

عند تسلم طلب مكتوب لعقد جلسة استماع، سوف تتولى وحدة الإجراءات الواجبة التابعة لمكتب التربية الخاصة بإدارة التعليم بولاية كونيتيكت تعيين مسؤول محايد لجلسة الاستماع، وإخطار كلا الطرفين ومسؤول جلسة الاستماع بالتعيين كتابيًا. وقبل بدء جلسة الاستماع، ستشارك أنت والمنطقة التعليمية في مكالمات هاتفية مع مسؤول جلسة الاستماع. ويُسمى ذلك اتصال ما قبل جلسة الاستماع. وفي أثناء تلك المكالمات، ستقوم أنت والمنطقة التعليمية بتبسيط أو توضيح المسائل المختلف عليها. ويجوز أيضًا لمسؤول جلسة الاستماع أن يحدد تواريخ لاستكمال أدلة كل طرف، وأن ينظر في إمكانية تسوية النزاع.

مسؤول محايد لجلسة الاستماع

يتولى عقد الجلسة مسؤول جلسة استماع مستوفٍ للشروط الآتية:

- يجب ألا يكون من العاملين في إدارة التعليم بولاية كونيتيكت أو المنطقة التعليمية التابعة لها مدرسة الطفل أو المنطقة التعليمية المسؤولة عن تعليم الطفل؛
- ويجب ألا يكون صاحب مصلحة شخصية أو مهنية من شأنها أن تعوق تحليه بالإنصاف في جلسة الاستماع؛
- ويجب أن يكون على فهم ودراية بقوانين التربية الخاصة ولوائحها الفيدرالية (قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة) والخاصة بالولاية، وعلى فهم ودراية بالطريقة التي تُفسر بها هذه القوانين في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛
- ويجب أن تكون لديه المعرفة والقدرة على عقد جلسات الاستماع، وأن يكون قادرًا على كتابة القرارات وفقًا للممارسة القانونية القياسية المناسبة.

والشخص الذي سيضطلع بدور مسؤول جلسة الاستماع لا يكون موظفًا لمجرد أنه يتقاضى أجرًا من إدارة التعليم بولاية كونيتيكت ليكون مسؤول جلسة استماع. وتوجد لدى وحدة الإجراءات الواجبة في إدارة التعليم بولاية كونيتيكت قائمة بالأشخاص الذين يضلّعون بدور مسؤول جلسة الاستماع. ويجب أن تشير هذه القائمة إلى مؤهلات كل شخص منهم، وهذه القائمة موجودة في [صفحة موارد الإجراءات القانونية والإجراءات الواجبة لمكتب التربية الخاصة](#).

موضوع جلسة الاستماع الإدارية

لا يجوز للطرف المتقدم بطلب لعقد جلسة استماع إدارية (أنت أو المنطقة التعليمية) أن يطرح في الجلسة مسائل لم يتناولها في طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

المهلة الزمنية لطلب جلسة استماع؛ استثناء

- ويجب على الطرف المتقدم بطلب جلسة الاستماع الإدارية (أنت أو المنطقة التعليمية) أن يتقدم بالطلب في غضون عامين من التاريخ الذي علم فيه، أو كان ينبغي له أن يعلم فيه، بالمسألة التي تناولها في الطلب. ولا تسري هذه المهلة الزمنية عليك إذا لم يكن بإمكانك تقديم طلب جلسة الاستماع الإدارية للأسباب الآتية:
- لأن المنطقة التعليمية تعمدت أن تُظهر على غير الحقيقة أنها قد حلت المشكلة أو المسألة التي تطرحها أنت في طلب جلسة الاستماع؛ أو
 - لأن المنطقة التعليمية حجبت عنك معلومات كانت مُلزِمة بتقديمها لك بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق جلسة الاستماع

البند 300.512 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 11-10-76 ج من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

أحكام عامة

يحق لك تمثيل نفسك في جلسة الاستماع الإدارية. كما يحق لأي طرف في جلسة الاستماع الإدارية (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية):

- أن يرافقه ويقدم له المشورة محام أو أشخاص ذوي معرفة خاصة أو تدريب خاص بشأن مشكلات الأطفال ذوي الإعاقة؛
- أن يمثله محام في جلسة الاستماع الإدارية؛
- أن يُقدّم الأدلة وي طرح الأسئلة (مواجهة الطرف الآخر) ويستجوب ويطلب حضور الشهود؛
- أن يمنح تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يكن قد قُدّم إلى ذلك الطرف قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل على الأقل. كما أن التقييمات التي اكتملت قبل ذلك التاريخ والتوصيات الناتجة عن التقييمات التي يعترف أحد الأطراف استخدامها في جلسة الاستماع يجب تقديمها قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل على الأقل؛
- أن يحصل على محضر حريفي مكتوب، أو إلكتروني حسب اختياره، لجلسة الاستماع؛
- أن يحصل على الاستنتاجات الوقائية والقرارات مكتوبة، أو إلكترونية حسب اختياره.

حقوق أولياء الأمور في جلسات الاستماع

1. يحق لك إحضار طفلك إلى جلسة الاستماع وجعل جلسة الاستماع علنية.
2. يحق لك الحصول على محضر جلسة الاستماع مجاناً.
3. يحق لك تمثيل نفسك في جلسة الاستماع الإدارية.

الإفصاح الإضافي عن المعلومات

يجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يمنعك أنت أو المنطقة التعليمية من تقديم أي دليل في جلسة الاستماع دون إذن من الطرف الآخر إذا لم تلتزم أنت أو المنطقة التعليمية بالإطار الزمني المذكور أعلاه المتعلق بتقديم الأدلة.

ويجب عليك أنت والمنطقة التعليمية أن يفصح كلاهما للآخر، قبل جلسة الاستماع الإدارية بخمسة أيام عمل على الأقل، عن جميع التقييمات التي اكتملت بحلول ذلك التاريخ وعن التوصيات المستندة إلى تلك التقييمات التي تنوي أنت أو المنطقة التعليمية استخدامها في جلسة الاستماع.

ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يمنع أي طرف لا يمثل لهذا الشرط من تقديم التقييم ذي الصلة أو التوصية في جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

عملية التسوية

[البند 300.510 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

اجتماع التسوية

يجب على المنطقة التعليمية أن تعقد اجتماعاً معك ومع الأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع الذين لديهم معرفة دقيقة بالوقائع الواردة في طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية، وذلك في غضون 15 يومًا تقويميًا من تلقي طلب عقد جلسة استماع إدارية وقبل بدء تلك الجلسة. وتُحدد أنت والمنطقة التعليمية الأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع لحضور الاجتماع. ويجب أن يكون للمنطقة التعليمية شخص في الاجتماع لديه سلطة اتخاذ قرار نيابة عن المنطقة التعليمية. ولا يجوز للمنطقة التعليمية إحضار محامٍ ما لم تُحضر أنت محامياً.

وبتمثل الغرض من اجتماع التسوية في أن تناقش طلب عقد جلسة الاستماع الإدارية، والوقائع التي يستند إليها ذلك الطلب، حتى تُتاح للمنطقة التعليمية فرصة لحل النزاع.

ولا يلزم عقد اجتماع التسوية في الحالات الآتية:

- إذا اتفقت أنت والمنطقة التعليمية اتفاقاً خطياً على عدم عقد اجتماع التسوية؛
- أو إذا اتفقت أنت والمنطقة التعليمية على اللجوء إلى الوساطة.

فترة التسوية

إذا لم تحل المنطقة التعليمية طلب جلسة الاستماع الإدارية على نحو يُرضيك في غضون 30 يومًا تقويميًا من تسلّم طلب جلسة الاستماع (خلال الفترة الزمنية [لعملية التسوية](#))، جاز أن تبدأ جلسة الاستماع الإدارية إلا في الحالات المذكورة أدناه تحت عنوان: **تعديلات لفترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا.**

وتبدأ المهلة الزمنية البالغة 45 يومًا تقويميًا لإصدار قرار نهائي لجلسة الاستماع الإدارية منذ انتهاء فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، مع بعض الاستثناءات لتعديلات فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، على النحو الموضح أدناه.

وعدم مشاركتك في اجتماع التسوية سيؤخر المهل الزمنية لعملية التسوية وجلسة الاستماع الإدارية إلى أن يُعقد اجتماع التسوية، ما لم تتفق أنت والمنطقة التعليمية على عدم عقد اجتماع التسوية أو اللجوء إلى الوساطة.

وإذا لم تتمكن المنطقة التعليمية من الحصول على موافقتك على المشاركة في اجتماع التسوية بعد بذل جهود معقولة وتوثيق تلك الجهود، جاز للمنطقة التعليمية، في نهاية فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع أن يرفض شكوتك الرسمية. وتوثيق جهود المنطقة التعليمية للحصول على موافقتك على المشاركة يجب أن يتضمن سجلًا بالمحاولات التي بذلتها المنطقة التعليمية لترتيب وقت ومكان يتفق عليهما الطرفان، مثل:

- سجلات مفصلة بالمكالمات الهاتفية التي أجرتها أو حاولت إجرائها ونتائج تلك المكالمات؛
- ونسخ من المراسلات المرسلة إليك وأي ردود مستلمة.

وإذا ما تعقد المنطقة التعليمية اجتماع التسوية في غضون 15 يومًا تقويميًا من تلقي شكوتك الرسمية أو إذا لم تشارك المنطقة التعليمية في اجتماع التسوية، جاز لك أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع بدء المهلة الزمنية لجلسة الاستماع الإدارية البالغة 45 يومًا تقويميًا.

تعديلات لفترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا

يجوز تعديل فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا. وتبدأ المهلة الزمنية لجلسة الاستماع البالغة 45 يومًا تقويميًا في اليوم التالي لأحد الأحداث الآتية:

1. إذا اتفقت أنت والمنطقة التعليمية اتفاقًا خطيًا على عدم عقد اجتماع التسوية.
2. بعد بدء الوساطة أو اجتماع التسوية ولكن قبل نهاية فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، إذا اتفقت أنت والمنطقة التعليمية اتفاقًا خطيًا على تعذر التوصل إلى اتفاق.
3. إذا اتفقت أنت والمنطقة التعليمية اتفاقًا خطيًا على مواصلة الوساطة في نهاية فترة التسوية البالغة 30 يومًا تقويميًا، ولكن انسحبت أنت أو المنطقة التعليمية بعد ذلك من عملية الوساطة.

اتفاق التسوية المكتوب

إذا قررت أنت والمنطقة التعليمية تسوية المسائل في اجتماع التسوية، فيجب عليكما إبرام اتفاق مُلزم قانونًا، على أن يكون ذلك الاتفاق:

- مُوقَّعًا منك ومن شخص تابع للمنطقة التعليمية ولديه سلطة إبرام الاتفاق؛
- وقابلًا للإنفاذ في أي محكمة مختصة من محاكم الولاية (محاكم الولاية التي لها سلطة النظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة محلية في الولايات المتحدة.

فترة إعادة النظر في الاتفاق

يجوز لك والمنطقة التعليمية أن تغيرا رأيكما وأن تراجععا عن الاتفاق في غضون ثلاثة أيام عمل من توقيع الاتفاق.

الوساطة

البند 300.506 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 5-ج 10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

الوساطة هي طريقة لتسوية النزاع الذي ينشأ عندما تختلف أنت والمنطقة التعليمية على ما يلي:

- الإقرار بأن الطفل من ذوي الإعاقة؛
- أو تقييم الطفل؛
- أو الإيداع التعليمي للطفل؛
- أو أي أمر آخر يتعلق بتوفير تعليم حكومي مجاني ومناسب للطفل.

والوساطة اختيارية. ويعني ذلك أن حل النزاع عن طريق الوساطة من الخيارات المتاحة لك والمنطقة التعليمية. ولا يُشترط الحصول على موافقتك ولا موافقة المنطقة التعليمية لاستخدام الوساطة. ولا يجوز استخدام الوساطة من أجل:

- سلب أو تأخير حَقك في جلسة استماع؛
- أو سلب أي حقوق أخرى تمنحها لك قوانين الولاية أو القوانين الفيدرالية المتعلقة بالتربية الخاصة.

وقبل تقديم شكوى إدارية للولاية أو قبل طلب عقد جلسة استماع إدارية أو في أي وقت بعد تقديم طلب جلسة الاستماع أو في أثناء جلسة الاستماع، يجوز لك والمنطقة التعليمية طلب الوساطة عن طريق إرسال خطاب إلى:

إدارة التعليم بولاية كونيتيكت

Bureau of Special Education, Due Process Unit

P.O. Box 2219

Hartford, CT 06145-2219

الفاكس: 860-713-7153

ويمكن أيضًا تقديم طلب الوساطة عبر البريد الإلكتروني: DueProcess.SDE@ct.gov

وتوجد لدى "وحدة الإجراءات الواجبة" قائمة تناوبية بالوساطة، وسوف تتولى تلك الوحدة تعيين وسيط تنطبق عليه الشروط الآتية من تلك القائمة:

- مُدرَّب على الوساطة؛
- وليست له مصلحة متعارضة؛
- وعلى دراية بقوانين التربية الخاصة؛
- ولا يُقدَّم خدمات مباشرة للطفل لموضوع الوساطة.

وسيحاول الوسيط أن يساعدكما على التوصل لحل لمخاوفك ولمخاوف المنطقة التعليمية. وستُعقد الوساطة في وقت مناسب وفي مكان قريب لك ولوظيفي المنطقة التعليمية. وتتكفل إدارة التعليم بولاية كونيتيكت بدفع تكلفة عملية الوساطة.

وإذا توصلت أنت والمنطقة التعليمية إلى اتفاق، فسوف يُكتب ما اتفقتما عليه وسوف تُوقع عليه أنت والشخص التابع للمنطقة التعليمية الذي يتمتع بسلطة التوقيع على الاتفاق. ويجب أن ينص اتفاق الوساطة على المناقشات التي جرت في أثناء الوساطة، وسيظل الاتفاق سرّيًا، ولا يجوز استخدامه كدليل في أي جلسة استماع إدارية أو أي دعوى قضائية لاحقة قد تأتي بعد الوساطة. ويكون اتفاق الوساطة قابلاً للإنفاذ في أي محكمة من محاكم الولاية أو في المحكمة المحلية الفيدرالية المختصة بهذه الأمور.

إجراءات الرأي الاستشاري

البند 6-10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

قبل انعقاد جلسة الاستماع الإدارية، يسمح البند 6-10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت لك وللمنطقة التعليمية بطلب جلسة استماع ليوم واحد من خلال إجراءات الرأي الاستشاري، ويجوز الموافقة على ذلك الطلب حسب تقدير إدارة التعليم بولاية كونيتيكت. وبعد طلب جلسة استماع، يجوز لك وللمنطقة التعليمية الموافقة على إجراءات الرأي الاستشاري عن طريق إرسال خطاب، أو ملء استمارة [إجراءات الرأي الاستشاري](#) وإرسالها، إلى:

إدارة التعليم بولاية كونيتيكت
Bureau of Special Education, Due Process Unit
P.O. Box 2219
Hartford, CT 06145-2219
الفاكس: 860-713-7153

ويمكن أيضًا تقديم طلب الرأي الاستشاري عبر البريد الإلكتروني:

DueProcess.SDE@ct.gov

كما أن إجراءات الرأي الاستشاري تسمح لك وللمنطقة التعليمية بتوضيح مواقفكما بإيجاز لمسؤول جلسة الاستماع في يوم واحد؛ وهناك حدود لمقدار الوقت المتاح لك وللمنطقة التعليمية لعرض مواقفكما، وهناك حدود لعدد الشهود الذين يجوز لك وللمنطقة التعليمية تقديمهم. وبعد الاستماع إلى ما تقدمه أنت والمنطقة التعليمية من حجج، سيخبرك مسؤول جلسة الاستماع أنت والمنطقة التعليمية بالقرارات التي يعتقد أنها ستُخذ إذا لُجأ ولي الأمر والمنطقة التعليمية إلى جلسة استماع كاملة. ومسؤول جلسة الاستماع الذي يصدر الرأي الاستشاري ليس هو نفس مسؤول جلسة الاستماع الذي سيعقد جلسة الاستماع الكاملة. ولا يتعين عليك أنت أو المنطقة التعليمية قبول رأي مسؤول جلسة الاستماع المُقدم للرأي الاستشاري. بل يجوز لك وللمنطقة التعليمية اللجوء إلى جلسة استماع كاملة إذا لم تُسوّ المسائل من خلال تلقي الرأي الاستشاري.

قرارات جلسات الاستماع

البند 300.513 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 16-10-76 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يستند قرار مسؤول جلسة الاستماع بشأن تلقي طفلك لتعليم حكومي مجاني ومناسب من عدمه إلى الأدلة والحجج التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتعليم الحكومي المجاني والمناسب، أي يجب أن يستند إلى الحقوق والمبادئ القانونية.

وفي الأمور التي يُزعم فيها حدوث انتهاك إجرائي، لا يجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يحكم بعدم تلقي طفلك لتعليم حكومي مجاني ومناسب إلا إذا كانت الانتهاكات الإجرائية:

- تعارضت مع حق طفلك في الحصول على تعليم حكومي مجاني ومناسب؛
- أو تعارضت بشدة مع فرصتك في المشاركة في عملية اتخاذ قرار بشأن تقديم تعليم حكومي مجاني ومناسب لطفلك؛
- أو تسببت في حرمان طفلك من استحقاق تعليمي.

ولا يمكن تفسير أي حكم من الأحكام الموضحة أعلاه على أنه يمنح مسؤول جلسة الاستماع من أن يأمر منطقة تعليمية باتباع المتطلبات الواردة في قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية في الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (من البند 300.500 إلى البند 300.536 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية)، حتى إذا رأى مسؤول جلسة الاستماع أن طفلك لم يُمنَح من تلقي تعليم حكومي مجاني ومناسب.

طلب منفصل لعقد جلسة استماع إدارية

لا شيء في قسم الضمانات الإجرائية باللوائح الفيدرالية في الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة ([من البند 300.500 إلى البند 300.563](#) من الباب [34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)) يمكن تفسيره على أنه يمنعك من تقديم طلب منفصل لعقد جلسة استماع إدارية بشأن مسألة منفصلة عن طلب جلسة استماع إدارية سبق تقديمه.

الاستنتاجات والقرارات؛ ملاءمة جلسات الاستماع؛ تلقي مجلس الولاية الاستشاري لنسخة من القرار؛ إتاحة القرارات لعامة الناس

يجب التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع في غضون 45 يومًا تقويميًا من بداية الإطار الزمني لجلسة الاستماع، ويجب على مكتب التربية الخاصة بإدارة التعليم بولاية كونيتيكت إرسال نسخة من القرار بالبريد إلى كل طرف من الأطراف. ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يسمح بوقت إضافي بعد الفترة البالغة 45 يومًا تقويميًا عندما تطلب أنت أو المنطقة التعليمية ذلك منه.

ويجب على إدارة التعليم بولاية كونيتيكت أن ترسل القرارات والاستنتاجات الوقائية المكتوبة إلى المجلس الاستشاري للولاية المعني بالتربية الخاصة، وأن تجعلها متاحة لعامة الناس، وذلك بعد حذف أي بيانات من شأنها أن تجعل هوية الطفل معروفة بسهولة. والقرارات النهائية متاحة على [الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم بولاية كونيتيكت](#).

الطعون

قطعية القرار؛ الطعن؛ المراجعة المحايدة

[البند 300.514 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 16-76 ج-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت](#)

قطعية قرار جلسة الاستماع

يُعدّ القرار الصادر في جلسة الاستماع الإدارية (هما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) نهائيًا، ولكن يجوز لأي طرف مشارك في جلسة الاستماع (أنت أو المنطقة التعليمية) أن يطعن في القرار عن طريق رفع دعوى مدنية إلى محكمة الولاية ذات الاختصاص القضائي أو المحكمة المحلية الفيدرالية.

الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية لرفع تلك الدعاوى

[البند 300.516 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

أحكام عامة

يحق لأي طرف (أنت أو المنطقة التعليمية) لا يوافق على الاستنتاجات والقرار الصادر في جلسة الاستماع الإدارية (هما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) أن يرفع دعوى مدنية بشأن المسألة التي كانت موضوع جلسة الاستماع. ويجوز رفع الدعوى في المحكمة العليا للولاية أو في محكمة محلية فيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

المهل الزمنية لتقديم الطعن

يُهل الطرف المعارض (أنت أو المنطقة التعليمية) 45 يومًا تقويميًا من تاريخ إرسال القرار بالبريد لرفع دعوى مدنية.

إجراءات إضافية

إذا طعنت أنت أو المنطقة التعليمية في قرار مسؤول جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا للولاية أو المحكمة المحلية الفيدرالية، فإن المحكمة:

- تتلقى محاضر جلسة الاستماع؛
- وتنظر في الأدلة الإضافية عندما تطلب منها أنت أو المنطقة التعليمية ذلك؛
- ويستند قرارها إلى القدر الأكبر من الأدلة (رجحان الأدلة)، وتحكم بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا.

اختصاص المحاكم المحلية

تتمتع المحاكم المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة البتّ في الدعاوى المرفوعة بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن المبلغ المالي المتنازع عليه.

القاعدة التفسيرية

لا يوجد في الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة أي شيء يقيد أو يحد من الحقوق والإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة بموجب دستور الولايات المتحدة، [1] أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990، أو الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504)، أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، باستثناء أنه قبل رفع دعوى مدنية بموجب هذه القوانين للتماس تعويض متاح أيضًا بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب استنفاد الإجراءات القانونية الموضحة أعلاه بنفس القدر الذي سيكون مطلوبًا إذا رفع الطرف الدعوى بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعني ذلك أنه قد توجد سبل انتصاف متاحة لك بموجب قوانين أخرى تتداخل مع تلك المتاحة بموجب قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن قبل اللجوء مباشرة إلى المحكمة للحصول على تعويض بموجب تلك القوانين الأخرى، يجب، بوجه عام، أن تستخدم أولاً سبل الانتصاف الإدارية المتاحة بموجب قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل جلسة الاستماع الإدارية؛ وعملية التسوية، بما في ذلك اجتماع التسوية، في حالة عدم التنازل عنها؛ وإجراءات جلسة الاستماع المحايدة).

إيداع الطفل إلى حين البت في جلسة الاستماع الإدارية

البند 300.518 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية: البند 17-ج-76-10 من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

عند طلب جلسة استماع إدارية، يجب أن يبقى طفلك في البرنامج التعليمي المودّع فيه عند تقديم الطلب وأن يظل يتلقى نفس الخدمات التي كان يحصل عليها، وذلك باستثناء ما ذكر أدناه وفي ظروف معينة على النحو الموضح في القسم التالي بشأن تأديب طفل من ذوي الإعاقة. ويجب أن يبقى طفلك في هذا البرنامج إلى أن تتم تسوية الأمر ما لم تتفق أنت والمنطقة التعليمية على تغيير البرنامج المدرسي. وإذا اتفق معك مسؤول جلسة الاستماع في أن تغيير البرنامج المدرسي لطفلك أمر مناسب، فيجب تنفيذ أمر مسؤول جلسة الاستماع، حتى إذا كان قد طلب من إحدى المحاكم مراجعة الأمر (انظر [الطعون](#)).

وإذا كان طفلك سيدخل المدرسة الحكومية للمرة الأولى، فيجب أن يكون طفلك، في حال موافقتك، قادرًا على الذهاب إلى المدرسة حتى الانتهاء من جميع الإجراءات، ويجب وضعه في البرنامج العادي للمدرسة الحكومية إلى أن تنتهي جميع الإجراءات.

وإذا كان طفلك يبلغ من العمر 3 سنوات وكان قادمًا من برنامج "من الولادة إلى الثالثة" (Birth to Three)، فلن تكون المنطقة التعليمية مُلزمة بتقديم خدمات ذلك البرنامج التي كان طفلك يتلقاها.

إذا تبين أن طفلك مؤهل للحصول على خدمات التربية الخاصة ووافقت على حصوله على الخدمات للمرة الأولى، فيجب على المنطقة التعليمية تقديم الخدمات التي ليست محل نزاع بينك وبين المنطقة التعليمية.

وإذا طلبت أنت أو المنطقة التعليمية عقد جلسة استماع إدارية بعد أن قامت المنطقة التعليمية أو مسؤول جلسة الاستماع بوضع طفلك في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لأسباب تأديبية لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا على النحو الموضح بمزيد من التفصيل في الأقسام الفرعية القادمة [الظروف الخاصة، الإيداع في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة، والطعن](#). [جلسة الاستماع الإدارية العاجلة للأمور التأديبية](#)، فيجب أن يبقى طفلك في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة إلى أن يقرر مسؤول جلسة الاستماع خلاف ذلك أو حتى نهاية المدة الزمنية المحددة (التي يجب ألا تزيد على 45 يومًا دراسيًا)، أيهما أسبق، ما لم توافق أنت والمنطقة التعليمية على تغيير البرنامج المدرسي.

وإذا أرادت المنطقة التعليمية تغيير برنامج طفلك بعد أن قضى في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة مدته الزمنية المحددة وطلبت المنطقة التعليمية عقد جلسة استماع، فسيعود طفلك طوال مدة عقد جلسة الاستماع الإدارية إلى البرنامج المدرسي الذي كان فيه قبل وضعه في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة.

أتعاب المحاماة

البند 300.517 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

أحكام عامة

في أي دعوى أو قضية تُرفع بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تحكم لك بأتعاب محاماة معقولة كجزء من المصاريف، إذا فزت في القضية، أي إذا حكم في القضية لصالحك كليًا أو جزئيًا.

وفي أي دعوى أو قضية تُرفع بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تأمرك أنت أو محاميك بدفع أتعاب محاماة معقولة كجزء من المصاريف إلى المنطقة التعليمية أو إدارة التعليم بولاية كونيتيكت (إذا كانت الإدارة طرفًا في القضية) إذا فازت المنطقة التعليمية أو الإدارة في القضية وكان محاميك:

- قد قدّم طلبًا لعقد جلسة استماع أو لإجراء مراجعة من قبل المحكمة بلا داعي، أو بدون سبب وجيه، أو بدون أساس سليم (على أساس تافه أو غير معقول أو بدون أساس)؛ أو

- استمر في التقاضي بعد أن اتضح أن الأمر لا داعي له، أو بدون سبب وجيه، أو بدون أساس سليم؛ أو
- في أي دعوى أو قضية تُرفع بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تأمر أنت أو محاميك بدفع أتعاب محاماة معقولة كجزء من المصاريف إلى المنطقة التعليمية أو إدارة التعليم بولاية كونيتيكت إذا كان الغرض من طلبك المُقدم لعقد جلسة استماع إدارية أو دعوتك القضائية اللاحقة غرضًا غير لائق، مثل المضايقة أو التسبب في تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة جلسة الاستماع أو المراجعة القضائية بلا داعي.

الحكم بدفع الأتعاب

تحكم المحكمة بأتعاب محاماة معقولة وفقًا لما يلي: يتوقف مبلغ أتعاب المحاماة الذي تحكم به المحكمة على الأتعاب الشائعة في المنطقة التي طُلبت فيها جلسة الاستماع أو المراجعة القضائية لنوع الخدمات المقدمة ونوعيتها. ولا يجوز استخدام أي وسيلة إضافية لتحديد الأتعاب المطلوبة.

ولا يجوز الحكم بدفع أتعاب المحاماة ولا يجوز أن تُرد لك التكاليف ذات الصلة في أي جلسة استماع أو مراجعة قضائية للخدمات المقدمة بعد وقت العرض المكتوب المُقدم لك لتسوية الأمر في الحالات الآتية:

- إذا قُدم العرض في غضون المهلة الزمنية التي تسمح بها القاعدة الفيدرالية أو، في حالة جلسة الاستماع، في أي وقت قبل بداية جلسة الاستماع بأكثر من 10 أيام تقويمية؛
- وإذا لم يُقبل العرض في غضون 10 أيام تقويمية؛
- وإذا رأت المحكمة أن التعويض الممنوح لك في النهاية ليس أكثر من العرض الذي قُدم لتسوية الأمر.

ويجوز الحكم بأن تُرد إليك أتعاب المحاماة إذا فزت في القضية وكان لديك سبب وجيه لعدم قبول العرض المُقدم من المنطقة التعليمية لتسوية الأمر ولم يكن القرار النهائي أفضل لك من العرض.

ولا يجوز الحكم بدفع أتعاب المحاماة الخاصة بما يلي:

- أي اجتماع لفريق التخطيط والإيداع ما لم يكن ذلك الاجتماع قد عُقد نتيجةً لجلسة استماع أو مراجعة قضائية؛
- أو الوساطة (انظر [الوساطة](#))؛
- أو اجتماع التسوية (انظر [اجتماع التسوية](#)).

ويجوز للمحكمة تقليل أتعاب المحاماة في الحالات الآتية:

- إذا تبين لها أنك قمت أنت أو محاميك في أثناء جلسة الاستماع أو المراجعة القضائية بتأخير التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع تأخيرًا يتجاوز الحدود المعقولة؛
- أو إذا تبين لها أن مبلغ أتعاب المحاماة يتجاوز، دون سبب وجيه، الأتعاب الشائعة في المنطقة التي يتقاضاها نظير نفس نوع الخدمات محامون يتمتعون بقدر مشابه من المهارة والسمعة والتدريب؛
- أو إذا تبين لها وجود مغالاة أو مبالغة في الوقت المستغرق والخدمات القانونية المُقدّمة في ضوء نوع جلسة الاستماع أو المراجعة القضائية؛
- أو إذا تبين لها أن المحامي الذي يمثلك لم يُقدّم إلى المنطقة التعليمية المعلومات المطلوبة لتقديمها عند طلب عقد جلسة الاستماع عند تقديم الشكوى الرسمية.

ولكن لا يجوز للمحكمة تقليل أتعاب المحاماة في الحالتين الآتيتين:

- إذا تبين للمحكمة أن المنطقة التعليمية أو الولاية أخرجت التوصل إلى تسوية نهائية في جلسة الاستماع أو المراجعة القضائية تأخيرًا يتجاوز الحدود المعقولة؛
- أو إذا تبين للمحكمة انتهاك الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

إجراءات تأديب الأطفال ذوي الإعاقة

[البند 300.530 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية](#)

سلطة موظفي المدرسة

تحديد كل حالة على حدة

يجوز لموظفي المدرسة أن ينظروا في أي مخاوف خاصة (ظروف فريدة) على أساس كل حالة على حدة عند البث فيما إذا كان تغيير الإيداع، الذي أُجري وفقًا للمتطلبات التالية المتعلقة بالانضباط، مناسبًا للطفل ذي الإعاقة الذي انتهك قواعد السلوك المدرسي.

أحكام عامة

يجوز للمنطقة التعليمية نقل الطفل الذي ينتهك إحدى قواعد المدرسة من برنامجه الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة، أو إلى بيئة أخرى، أو فصله من المدرسة، لمدة لا تزيد على 10 أيام دراسية متتالية أو لأكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي الواحد، ولمدة لا تزيد على 10 أيام دراسية متتالية في العام الدراسي الواحد في حالات النقل الإضافية بسبب حوادث منفصلة من سوء السلوك بشرط ألا يؤدي النقل إلى تغيير البرنامج المُودَّع فيه الطفل (انظر [تغيير الإيداع](#) أدناه)، وذلك ما دامت المنطقة التعليمية تتخذ هذا الإجراء أيضًا مع الأطفال غير المعاقين.

ويجب على المنطقة التعليمية تقديم الخدمات للطفل الذي نُقل من برنامجه الحالي لمدة 10 أيام دراسية أو أقل في العام الدراسي الواحد إذا كانت المنطقة التعليمية تقدم تلك الخدمات لأي طفل غير معاق نُقل على نحو مماثل. وفور نقل الطفل ذي الإعاقة من برنامجه الحالي لمدة إجمالية قدرها 10 أيام دراسية في العام الدراسي الواحد، يجب على المنطقة التعليمية، خلال أي أيام لاحقة من النقل في ذلك العام الدراسي، أن تقدم له الخدمات بالقدر المطلوب أدناه (انظر [الخدمات في أثناء النقل](#)، أدناه).

السلطة الإضافية

إذا كان السلوك المخالف للقواعد السلوكية المدرسية ليس مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل (انظر [تحديد سبب المظاهر السلوكية](#)، أدناه) وكان التغيير التأديبي للإيداع سيتجاوز 10 أيام دراسية متتالية، جاز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل ذي الإعاقة بنفس الطريقة التي تتبعها مع الأطفال غير المعوقين ولنفس المدة، باستثناء أنه يجب على المدرسة تقديم الخدمات لذلك الطفل (كما هو موضح أدناه تحت عنوان [الخدمات في أثناء النقل](#)). ويحدد فريق التخطيط والإيداع الخاص بالطفل البيئة التعليمية البديلة المؤقتة لتقديم تلك الخدمات.

تغيير الإيداع بسبب النقل التأديبي

[البند 300.530](#)، [والبند 300.536](#) من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

يحدث تغيير في الإيداع في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان النقل لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية؛
- أو إذا كانت عمليات النقل تسير على نمط ما لأن:
 - إجمالي مدة النقل أكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي؛
 - وسلوك الطفل يشبه بشدة سلوكه في الحوادث السابقة التي أدت إلى عمليات نقل أخرى؛
 - وهناك عوامل أخرى مثل طول كل عملية نقل، والمدة الزمنية الإجمالية التي نُقل خلالها الطفل، والتقارب الزمني بين عمليات النقل.

وتُحدّد المنطقة التعليمية على أساس كل حالة على حدة هل نمط عمليات النقل يُعدّ تغييرًا في إيداع الطفل أم لا.

الخدمات في أثناء النقل

إذا كان الطفل قد نُقل من برنامجه المدرسي لمدة 10 أيام دراسية في نفس العام الدراسي وكان النقل الحالي لا يزيد على 10 أيام دراسية متتالية وليس تغييرًا في إيداع الطفل، فيجب حينئذ على موظفي المدرسة إلى جانب معلم واحد على الأقل من معلمي الطفل البثّ في مدى الحاجة إلى الخدمات لتمكين الطفل من الاستمرار في دراسة المقررات الدراسية العامة، وإن كان ذلك في بيئة أخرى، وتمكينه من إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف البرنامج التعليمي الفردي. ويجب أن يخضع الطالب، حسب مقتضى الحال، لتقييم سلوكي وظيفي وأن يتلقى خدمات وتعديلات التدخل السلوكي المُصمَّمة لمعالجة الانتهاك السلوكي حتى لا يحدث مرة أخرى.

وإذا كان النقل يُعدّ تغييرًا في إيداع الطفل، فإن فريق التخطيط والإيداع الخاص بالطفل سيحدد الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من الاستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العام، وإن كان ذلك في بيئة أخرى (قد تكون بيئة تعليمية بديلة مؤقتة)، ولتمكينه من إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الواردة في البرنامج التعليمي الفردي للطفل.

وإذا نُقل الطفل ذي الإعاقة من البرنامج المُودَّع فيه حاليًا لأكثر من 10 أيام دراسية ولم يكن سلوك الطفل مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل (انظر [تحديد سبب المظاهر السلوكية](#) أدناه) أو إذا نُقل في ظروف خاصة (انظر [الظروف الخاصة، إيداع الطفل في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة](#)، في الصفحة التالية)، فيجب:

1. أن يواصل تلقي الخدمات التعليمية (أن يُتاح له تعليم حكومي مجاني ومناسب) لتمكين الطفل من الاستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العام، وإن كان ذلك في بيئة أخرى (قد تكون بيئة تعليمية بديلة مؤقتة)، ولتمكينه من إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الواردة في البرنامج التعليمي الفردي للطفل.
2. وأن يخضع، حسب مقتضى الحال، لتقييم سلوكي وظيفي وأن يتلقى خدمات وتعديلات التدخل السلوكي المُصمَّمة لمعالجة الانتهاك السلوكي حتى لا يحدث مرة أخرى.

تحديد سبب المظاهر السلوكية

يجب، في غضون 10 أيام دراسية من أي قرار بتغيير إيداع الطفل لأكثر من 10 أيام دراسية بسبب انتهاك الطفل لإحدى القواعد المدرسية، أن تتولى المنطقة التعليمية مع ولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع (الذين يحددون ولي الأمر والمنطقة التعليمية) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في الملف المدرسي للطفل، بما في ذلك البرنامج التعليمي الفردي وملاحظات المعلمين وأي معلومات ذات صلة يقدمها ولي الأمر، للبتّ فيما يلي:

- هل كان السلوك المعني بسبب إعاقة الطفل أو كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً أو كبيراً بإعاقة الطفل؟
 - أو هل كان السلوك المعني نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المنطقة التعليمية للبرنامج التعليمي الفردي؟
- وإذا حكمت المنطقة التعليمية مع ولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع بأن أيًا مما سبق ينطبق على الطفل، سيُعتبر السلوك المعني مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل. ويُعرف هذا القرار باسم تحديد سبب المظاهر السلوكية.

كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل

- إذا قررت المنطقة التعليمية مع ولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع أن السلوك المعني كان نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدرسة للبرنامج التعليمي الفردي، فيجب على المنطقة التعليمية اتخاذ خطوات فورية لمعالجة أوجه القصور.
- وإذا قررت المنطقة التعليمية مع ولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق التخطيط والإيداع أن السلوك المعني كان مظهرًا من مظاهر إعاقة الطفل، فيجب على فريق التخطيط والإيداع أن يقوم بما يلي حسب ما تقتضيه الظروف المطروحة:
1. إجراء تقييم سلوكي وظيفي وتنفيذ خطة تدخل سلوكي (وهي خطة لتحسين سلوك الطفل لكي لا يحدث مرةً أخرى السلوك الذي أدى إلى تغيير برنامج الطفل)، وذلك إذا لم تكن المنطقة التعليمية قد أجرت بالفعل تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا قبل حدوث السلوك المعني.
 2. وإذا كانت خطة التدخل السلوكي موجودة بالفعل، فسيقوم فريق التخطيط والإيداع بمراجعة الخطة وتعديلها حسب الضرورة لمعالجة السلوك المعني.
 3. وباستثناء ما ورد أدناه في قسم البيئة التعليمية البديلة المؤقتة، يجب على المنطقة التعليمية إعادة الطفل إلى البرنامج الذي كان الطفل فيه قبل نقله ما لم تتفق المنطقة التعليمية مع ولي الأمر على تغيير إيداع الطفل في إطار خطة التدخل السلوكي المُنفّحة.

الإشعار

في تاريخ اتخاذ قرار النقل الذي يُعدُّ تغييرًا في إيداع الطفل، يجب على المنطقة التعليمية إخطار ولي الأمر بذلك القرار وإمداده بنسخة من "إشعار الضمانات الإجرائية المطلوب بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة".

الظروف الخاصة، إيداع الطفل في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز للمنطقة التعليمية وضع الطفل في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا بغض النظر عن تحديد سبب المظاهر السلوكية في الحالات الآتية:
- إذا حمل الطفل معه سلاحًا إلى المدرسة، أو كان معه سلاح في المدرسة أو في ساحات المدرسة أو في أثناء مشاركته في نشاط مدرسي؛
 - أو إذا قام الطفل عن عمد بحيازة أو استعمال عقاقير غير مشروعة، أو إذا باع أو حاول أن يشتري مادة محظورة في أثناء وجوده في المدرسة أو في ساحات المدرسة أو في نشاط مدرسي؛
 - أو إذا تسبّب في إصابة بدنية خطيرة لشخص آخر في أثناء وجوده في المدرسة أو في ساحات المدرسة أو في نشاط مدرسي.
- وعندما تأمر المنطقة التعليمية بوضع طفل في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا، فيجب على المنطقة التعليمية أن تعقد اجتماعًا لفريق التخطيط والإيداع من أجل تحديد تلك البيئة.

التعاريف

- المادة المحظورة** تعني أي عقارات أو غيرها من المواد المحددة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في القسم 202(ج) من قانون المواد المحظورة (البند 812 ج من الباب 21 من مدونة قوانين الولايات المتحدة).
- العقاقير غير المشروعة** تعني أي مادة محظورة؛ ولكنها لا تشمل المادة المحظورة التي تجري حيازتها أو استعمالها بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية معتمد أو التي تجري حيازتها أو استعمالها بشكل قانوني بمقتضى أي سلطة أخرى بموجب هذا القانون أو بموجب أي أحكام أخرى من القانون الفيدرالي.
- الإصابة البدنية الخطيرة** يُقصد بها المعنى المُحدّد لمصطلح "إصابة بدنية خطيرة" في الفقرة (3) من البند الفرعي (ح) من البند 1365 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة.
- السلاح** يُقصد به المعنى المُحدّد لمصطلح "سلاح خطير" في الفقرة (2) من البند الفرعي الأول (ز) من البند 1365 من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

الطعن: جلسة الاستماع الإدارية العاجلة للأمور التأديبية

البند 300.532 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ البند 10-76 ح من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

أحكام عامة

يجوز لك تقديم شكوى رسمية لطلب جلسة استماع إدارية إذا كنت لا توافق على:

- أي قرار يتعلق بإيداع الطفل جرى اتخاذه بموجب هذه الأحكام التأديبية؛
- أو التحديد المذكور أعلاه لسبب المظاهر السلوكية.

ويجوز للمنطقة التعليمية تقديم شكوى رسمية لطلب جلسة استماع إدارية إذا كانت تعتقد أن الحفاظ على الوضع الحالي لطفلك من المحتمل بشدة أن يؤدي إلى حدوث إصابة لطفلك أو لغيره. البند 10-76 ح من لوائح وكالات ولاية كونيتيكت

سلطة مسؤول جلسة الاستماع

يجب على مسؤول جلسة الاستماع الذي يستوفي شروط مسؤول جلسة الاستماع المحايد المؤهلة تحت عنوان [الإجراءات الواجبة](#) أن يعقد جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات القانونية الواجبة وأن يتخذ قرارًا فيها. ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع:

- أن يُعيد طفلك ذي الإعاقة إلى البرنامج التعليمي الذي نُقل منه إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن النقل كان مُخالفًا للمتطلبات المؤهلة في القسم الوارد أعلاه المعنون "سلطة موظفي المدرسة"، أو قرر أن سلوك طفلك كان مظهرًا من مظاهر إعاقة طفلك؛
- أو أن يأمر بنقل طفلك ذي الإعاقة إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة له لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الحفاظ على الوضع الحالي لطفلك من المحتمل بشدة أن يؤدي إلى حدوث إصابة لطفلك أو لغيره.

ويجوز تكرار إجراءات جلسات الاستماع هذه، إذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد أن إعادة طفلك إلى مكانه الأصلي من المحتمل بشدة أن تؤدي إلى حدوث إصابة لطفلك أو لغيره.

وكما تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية بشكوى رسمية لطلب عقد جلسة استماع، وَجَبَ عقد جلسة استماع تستوفي الشروط المؤهلة تحت عنوان [الإجراءات الواجبة، تقديم طلب لعقد جلسة استماع إدارية](#)، باستثناء ما يلي:

1. يجب على إدارة التعليم بولاية كونيتيكت أن تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسة استماع إدارية عاجلة في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلب جلسة الاستماع، ويجب أن تُسفر جلسة الاستماع عن قرار في غضون 10 أيام دراسية بعد عقدها.
2. يجب عقد اجتماع تسوية في غضون سبعة أيام تقويمية من تلقي إشعار الشكوى الرسمية، ما لم توافق أنت والمنطقة التعليمية موافقة خطية على التنازل عن الاجتماع أو على استخدام الوساطة. ويجوز المضي قدمًا في عقد جلسة الاستماع ما لم تُحل المسألة بما يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا تقويميًا من تلقي الشكوى الرسمية.

وتتولى إدارة التعليم بولاية كونيتيكت اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد جلسة استماع عاجلة عند طلبها على النحو التالي:

- ترى المنطقة التعليمية أن إبقاء طفلك في البرنامج المدرسي الحالي من المحتمل بنسبة كبيرة أن يؤدي إلى حدوث إصابة لطفلك أو لغيره وتريد المنطقة التعليمية وضع طفلك في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًا؛
- يُوضَّع طفلك في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة وتريد المنطقة التعليمية تغيير البرنامج المدرسي لطفلك في نهاية فترة وضعه في البيئة التعليمية البديلة المؤقتة لأن المنطقة التعليمية تعتقد أن وجود طفلك في البرنامج المدرسي الذي كان فيه قبل وضعه في البيئة التعليمية المؤقتة يمثل خطرًا على طفلك أو على غيره، وتطلب المنطقة التعليمية عقد جلسة استماع عاجلة. ويجوز تكرار إجراءات جلسة الاستماع المذكورة؛
- تطعن أنت في التغيير المزعوم للإيداع وتعتقد أن طفلك أبعد عن المدرسة لأكثر من 10 أيام متتالية أو لأكثر من 10 أيام في العام الدراسي دون أن تتخذ المنطقة التعليمية الخطوات المناسبة؛
- لا توافق أنت على قيام المنطقة التعليمية بوضع طفلك في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة بسبب انتهاكه القواعد السلوكية الخاصة بالمنطقة التعليمية فيما يتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو الخطورة؛ أو
- لا توافق أنت على تحديد سبب المظاهر السلوكية.

وفور تقديم طلب عقد جلسة استماع لأي سبب من الأسباب المذكورة في هذا القسم، يجب أن تُعقد الجلسة في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ تقديم طلب جلسة الاستماع، ويجب أن تُسفر عن قرار في غضون 10 أيام دراسية بعد جلسة الاستماع.

وكل طرف في جلسة الاستماع:

- يحق له أن يمنع عرض أي دليل في جلسة الاستماع لم يكن قد قُدِّمَ إلى الطرف الآخر قبل جلسة الاستماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل؛
- ويجب عليه أن يُقدِّمَ إلى جميع الأطراف الأخرى قبل جلسة الاستماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل جميع التقييمات المكتملة حتى الآن والتوصيات الناتجة عن التقييمات التي يريد ذلك الطرف استخدامها في الجلسة.

وسائل حماية الأطفال غير المؤهلين حتى الآن للحصول على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها

البند 300.534 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

أحكام عامة

إذا كان طفلك لا يُعتَبَر مؤهلاً للحصول على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها وانتَهَكَ القواعد السلوكية الطلابية، ولكن كانت المنطقة التعليمية تعلم (على النحو المُحدَّد أدناه) قبل ارتكاب ذلك السلوك الذي أدى إلى اتخاذ الإجراء التأديبي أن طفلك من ذوي الإعاقة، فيجوز لطفلك المطالبة بأي وسيلة من وسائل الحماية الموضَّحة في هذا الإشعار.

أساس المعرفة في الأمور التأديبية

تُعتَبَر المنطقة التعليمية على علم بأن طفلك من ذوي الإعاقة إذا حدث ما يلي، قبل ارتكاب السلوك الذي أدى إلى اتخاذ الإجراء التأديبي:

- إذا أعربت أنت عن قلقك كتابياً للموظفين المشرفين أو الإداريين في الوكالة التعليمية المناسبة أو لمعلم طفلك بأن طفلك يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها؛
- أو إذا طلبت تقييماً يتعلق بأهلية الحصول على خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- أو إذا أعرب معلم طفلك أو غيره من موظفي المنطقة التعليمية عن مخاوف مُحدَّدة بشأن نمط السلوك الذي أظهره طفلك لمدير التربية الخاصة بالمنطقة التعليمية مباشرةً أو لغيره من المشرفين العاملين في المنطقة التعليمية.

استثناء

لا تُعتَبَر المنطقة التعليمية على علم بأن طفلك من ذوي الإعاقة في الحالتين الآتيتين:

- إذا لم تسمح أنت بتقييم طفلك أو رفضت خدمات التربية الخاصة؛
- أو إذا خضع طفلك للتقييم وتقرر أنه ليس طفلاً من ذوي الإعاقة بموجب الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

الشروط التي تُطبَّق في حالة عدم وجود أساس للمعرفة

إذا لم تكن المنطقة التعليمية تعلم، قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد طفلك، أن طفلك من ذوي الإعاقة على النحو الموضح أعلاه في [القسمين المعنويين أساس المعرفة في الأمور التأديبية واستثناء](#)، فيجوز أن يخضع طفلك للإجراءات التأديبية المُطبَّقة على الأطفال غير المعاقين الذين يرتكبون سلوكيات مماثلة.

ولكن في حالة تقديم طلب لتقييم طفلك خلال الفترة التي يخضع فيها طفلك للإجراءات التأديبية، فيجب إجراء التقييم على وجه السرعة.

ويظل طفلك في البرنامج التعليمي الذي تحدده السلطات المدرسية إلى أن ينتهي التقييم، وقد يشمل ذلك الفصل أو الطرد بدون خدمات تعليمية.

وإذا تقرر أن طفلك من ذوي الإعاقة، مع مراعاة المعلومات الناتجة عن التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية والمعلومات المُقدمة منك، فيجب على المنطقة التعليمية توفير خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها طبقاً للجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المتطلبات التأديبية الموضَّحة أعلاه.

الإحالة إلى سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والإجراءات المتخذة من جانب تلك السلطات

البند 300.535 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

إن الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة:

- لا يمنع أي وكالة من إبلاغ السلطات المختصة بأي جريمة ارتكبتها طفل من ذوي الإعاقة؛
- أو لا يمنع سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في الولاية من أداء واجباتها في تطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكبها طفل من ذوي الإعاقة.

إحالة السجلات

إذا أبلغت المنطقة التعليمية عن جريمة ارتكبتها طفل من ذوي الإعاقة، فإن المنطقة التعليمية:

- يجب أن تحرص على إرسال نسخ من سجلات التربية الخاصة والسجلات التأديبية الخاصة بالطفل لتنظر فيها السلطات التي أبلغتها الوكالة بالجريمة؛
- ولا يجوز لها إرسال نسخ من سجلات التربية الخاصة والسجلات التأديبية الخاصة بالطفل إلا بالقدر الذي يسمح به قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية.

شروط إيداع أولياء الأمور لأطفالهم في مدارس خاصة من جانب واحد

البند 300.148 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية

أحكام عامة

إن الجزء (ب) من قانون تحسين تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لا يلزم المنطقة التعليمية بدفع تكاليف تعليم الطفل ذي الإعاقة، بما في ذلك تكاليف التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها، في مدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاحت المنطقة التعليمية لطفلك تعليمًا حكوميًا مجانيًا ومناسبًا واخترت إلحاق الطفل بمدرسة أو منشأة خاصة. ولكن يجب على المنطقة التعليمية التي تقع فيها المدرسة الخاصة أن تشمل طفلك ضمن السكان الذين تُلبى احتياجاتهم بموجب أحكام الجزء (ب) المتعلقة بالأطفال الذين ألحقهم أولياء أمورهم بمدرسة خاصة بموجب البنود 300.131 إلى 300.144 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية.

رد تكاليف الإيداع في مدرسة خاصة

إذا كان طفلك قد سبق له تلقي خدمات التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة بها تحت إشراف المنطقة التعليمية واخترت أنت إلحاق طفلك بحضانة خاصة أو مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة دون موافقة المنطقة التعليمية أو دون إحالة منها، جاز للمحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع أن يلزم المنطقة التعليمية بأن ترد إليك تكلفة هذا الإلحاق إذا تقرر ما يلي:

1. أن المنطقة التعليمية لم توفر للطفل تعليمًا حكوميًا مجانيًا ومناسبًا يمكن أن يلبي احتياجات طفلك التعليمية في الوقت المناسب قبل أن تُلحقه أنت بالمدرسة الخاصة.
2. أن برنامج مدرسة طفلك الخاصة يلبي احتياجاته التعليمية (أي أن الإيداع في المدرسة الخاصة مناسب للطفل).

ويجوز لمسؤول جلسة الاستماع أو للمحكمة الحكم بأن برنامج المدرسة الخاصة المُقدم لطفلك برنامج مناسب له حتى إذا كانت المدرسة الخاصة لا تستوفي معايير الولاية التي تسري على التعليم الذي تقدمه المنطقة التعليمية.

القيد المفروضة على ردّ التكاليف

يجوز أن يُرفض ردّ تكاليف المدرسة الخاصة أو أن تُخفض تلك التكاليف:

- إذا لم تقم بما يلي في الاجتماع الأخير لفريق التخطيط والإيداع الذي حضرته قبل إخراج طفلك من المدارس الحكومية:
 - إخبار فريق التخطيط والإيداع بعدم رغبتك في قبول الإيداع الذي عرضته المنطقة التعليمية؛
 - والإفصاح عن المخاوف المتعلقة بالإيداع الذي عرضته المنطقة التعليمية؛
 - والإفصاح عن نيتك إلحاق طفلك بمدرسة خاصة على نفقة الحكومة؛
- أو إذا لم تقم بما يلي قبل إخراج طفلك من المدرسة الحكومية بما لا يقل عن 10 أيام عمل (هما في ذلك أي عطلات توافق يوم عمل):
 - إرسال إشعار خطي إلى المنطقة التعليمية يفيد بعدم رغبتك في قبول الإيداع الذي عرضته المنطقة التعليمية؛
 - والإفصاح عن المخاوف المتعلقة بالإيداع الذي عرضته المنطقة التعليمية؛
 - والإفصاح عن نيتك إلحاق طفلك بمدرسة خاصة على نفقة الحكومة؛
- أو إذا أخبرتك المنطقة التعليمية كتابيًا قبل أن تُخرج طفلك من المدرسة الحكومية بنيتها تقييم طفلك، مع توضيح الغرض من التقييم، ولم تجعل طفلك متاحًا للتقييم؛
- أو إذا حكمت المحكمة بأنك لم تتصرف بطريقة معقولة.

كما أن تكلفة الإيداع الأحادي الجانب:

- لا يجوز تخفيضها أو رفضها لأن ولي الأمر لم يخبر المدرسة للأسباب الآتية:
 - لأن المنطقة التعليمية منعتك من تقديم إشعار على النحو المذكور أعلاه؛
 - أو لأنك لم تتلق إشعارًا من المنطقة التعليمية بأنه يجب عليك إخبار المنطقة التعليمية، على النحو المذكور أعلاه، قبل وضع طفلك في المدرسة الخاصة إذا كنت ترغب في أن ترد إليك المنطقة التعليمية تكاليف المدرسة الخاصة؛

- أو لأن إخبار فريق التخطيط والإيداع، على النحو المذكور أعلاه، كان من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي بالطفل؛
- ولا يجوز تخفيضها أو رفضها، بقرار من مسؤول جلسة الاستماع أو المحكمة، لأنك لم تخبر المنطقة التعليمية بسبب عدم قدرتك على القراءة والكتابة باللغة الإنجليزية؛ أو لأن إخبار فريق التخطيط والإيداع، على النحو المذكور أعلاه، كان من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق إذى نفسي خطير بطفلك.



CONNECTICUT STATE
DEPARTMENT OF EDUCATION